T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

HZ. OSMAN VE HZ. ALİ'NİN GÖRÜŞLERİ VE BUNLARIN FIKIHTAKİ ETKİLERİ

Ahmed EL MIHEVES

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Prof. Dr. Sahip BEROJE

Bingöl - 2025

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

HZ. OSMAN VE HZ. ALİ'NİN GÖRÜŞLERİ VE BUNLARIN FIKIHTAKİ ETKİLERİ

Ahmed EL MIHEVES

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Prof. Dr. Sahip BEROJE

Bingöl - 2025

الجمهورية التركية

جامعة بينغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الفقه

آراء الخليفتين عثمان وعلي وأثرها في الفقه الإسلامي

أحمد المهوس

رسالة ماجستير

إشراف

الأستاذ الدكتور صاحب بروجه

بينغول – ٢٠٢٥

İÇİNDEKİLER

III..... BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

IV.....TEZ KABUL VE ONAY

V .....ÖZET

VI..... ABSTRACT

ملخص .....**VII**

اختصارات .....**VIII**

المقدِّمة 1

1. الفصل الأول

الخلفية التاريخية والثقافية للخلافة الراشدة

1.1 المبحث الأول: منزلة الصحابة وأثرها في العمل الفقهي..... 9

1.2 المبحث الثاني: حجية أقوال الصحابة وأثرها في التشريع 11

1.3. المبحث الثالث: التطور السياسي والاجتماعي في عهد الخلفاء الراشدين 14

2. الفصل الثاني

الشخصيتان الفقهيتان لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

2.1 المبحث الأول: شخصية عثمان بن عفان رضي الله عنه.....22

2.2 المبحث الثاني: شخصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....25

3. الفصل الثالث

الاجتهادات الفقهية لعثمان بن عفان رضي الله عنه

3.1. المبحث الأول: اجتهاداته في العبادات (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج) 28

3.2 المبحث الثاني: اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه في النوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي 44

4. الفصل الرابع

الآراء الفقهية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

4.1 المبحث الأول: اجتهاداته في أفعال الصلاة 49

4.2 المبحث الثاني: اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المعاملات المالية 78

4.3 المبحث الثالث: اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي 86

فهرس المصادر والمراجع.....94

104 .....KAYNAKÇA

107 ..... ÖZGEÇMİŞ

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım " *Hz. Osman ve Hz. Ali'nin Görüşleri ve Bunların Fıkıhtaki Etkileri* " adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu، tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

.../.../2025
İmza

AHMED EL MIHEVES

TEZ KABUL VE ONAY
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Ahmed EL MIHEVES tarafından hazırlanan ***" Hz. Osman ve Hz. Ali'nin Görüşleri ve Bunların Fıkıhtaki Etkileri"*** başlıklı bu çalışma‹ …../..../…. tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulanarak jürimiz tarafından …….. Anabilim Dalı'nda Doktora tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ‹Adı ve Soyadı)

Başkan	**İmza……..**
Danışman	**İmza……..…….**
Üye	**İmza…….…...**

ONAY

Bu tez‹ Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …../…./20.. tarih ve ……. Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Doç. Dr. Nebi BUTASIM
Enstitü Müdürü

ÖZET

Tezin Başlığı : Hz. Osman ve Hz. Ali'nin Görüşleri ve Bunların Fıkıhtaki Etkileri
Tezin Yazarı : Ahmed EL MIHEVES
Danışman : Prof. Dr. Sahib BEROJE
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Bilim Dalı : İslam Hukuku
Kabul Tarihi : 02.06.2025
Sayfa Sayısı : VIII (ön kısım) + 107 (tez)
Bu araştırma, yalnızca Hz. Osman ve Hz. Ali'ye (radıyallahu anhuma) isnat edilen fıkhî görüşlerin incelenmesiyle sınırlıdır. Bu görüşler, ister lafzen rivayet edilmiş olsun ister tâbiîn ya da büyük sahâbîler aracılığıyla nakledilmiş olsun, muteber bir isnatla onlara nispet edilmiş olmaları şartıyla ele alınmaktadır. Çalışma; ibadetler, mali muameleler, ortaya çıkan yeni meseleler (nevâzil) ve toplumsal ya da meşru siyasî yönü olan içtihadlarla ilgili konuları kapsamaktadır. Araştırma, bu görüşlerin İslam fıkhı üzerindeki etkisine, fıkıh mezheplerinin bu görüşlere bakışına ve şer'î delillere dayalı tercih durumuna odaklanmaktadır. Çalışma, fıkhî içtihatların dışında kalan şahsî ya da tarihî yönlere yalnızca ele alınan meselelerin anlaşılmasına katkı sağlayacak ölçüde değinmektedir.
Anahtar Kelimler: Mukayeseli fıkıh, kıyas, icmâ, dört mezhep – ibadetler.

ABSTRACT

Title of the Thesis: The Views of Caliph ʿUthmān and Caliph ʿAlī and Their Impact on Islamic Jurisprudence
Author : Ahmed EL MIHEVES
Supervisor : Prof. Dr. Sahib BEROJE
Department: Department of Basic Islamic Sciences
Sub-field: Islamic Jurisprudence
Date : 02.06.2025
Number of Pages: VIII (preliminary pages) + 107 (thesis)
This study is limited to examining the juristic opinions attributed to the two caliphs, ʿUthmān and ʿAlī (may Allah be pleased with them), whether these opinions were transmitted verbatim or through the reports of the Tābiʿīn or senior Companions, provided that the attributions are supported by reliable chains of transmission. The study covers issues related to acts of worship, financial transactions, newly arising matters (nawāzil), and ijtihād-based rulings of a collective or legitimate political nature. The research focuses on the influence of these opinions on Islamic jurisprudence, the positions of the various legal schools toward them, and the determination of the stronger view based on Sharīʿah evidence. The study does not address personal or historical aspects beyond the scope of juristic reasoning, except to the extent necessary for understanding the issues under examination.
Keywords: Comparative jurisprudence, analogy, consensus, the four madhhabs – acts of worship.

ملخص

عنوان الرسالة: آراء الخليفتين عثمان وعلي وأثرها في الفقه الإسلامي
مؤلف الرسالة: أحمد المهوس
إشراف: الأستاذ الدكتور صاحب بروجه
شعبة: العلوم الإسلاميّة الأساسيّة
قسم: الفقه
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٦/٠٢
عدد الصفحات: VIII (الجزء التمهيدي) + ١٠٧ (الأطروحة)
يقتصر هذا البحث على دراسة الآراء الفقهية المنقولة عن الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما، سواء وردت بالنص أو النقل عن طريق التابعين أو كبار الصحابة، بشرط أن تكون الآراء منسوبة إليهما بإسناد معتبر. تشمل الدراسة المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات المالية، والنوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي أو السياسي الشرعي. يركز البحث على مدى تأثير هذه الآراء في الفقه الإسلامي، وموقف المذاهب الفقهية منها، مع بيان الترجيح بالدليل الشرعي. لا تتطرق الدراسة إلى الجوانب الشخصية أو التاريخية خارج دائرة الاجتهادات الفقهية إلا بالقدر الذي يخدم فهم المسائل محل البحث.
الكلمات المفتاحية: الفقه المقارن، القياس، الإجماع، المذاهب الأربعة – العبادات.

اختصارات

- **ت**: تاريخ الوفاة
- **د.ت**: دون تاريخ
- **ص**: الصّفحة
- **ط**: الطّبعة
- **م**: ميلادي
- **هـ**: هجري

المقدِّمة

لقد شرَّف الله تعالى هذه الأمة بخيرة البشر بعد الأنبياء، وهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، الذين حملوا أمانة هذا الدين، وبلغوا الرسالة، وحفظوا السنة، وكانوا القدوة في الفهم والتطبيق، وفي الاجتهاد واستنباط الأحكام في النوازل والوقائع التي لم يرد بها نص صريح.

وقد أجمعت الأمة على أن الصحابة هم خير الناس بعد رسول الله ﷺ، وأنهم أهل الفضل والديانة والعلم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰن رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: 100].

وكان للخلفاء الراشدين خاصة، دور عظيم في **إرساء قواعد الفقه الإسلامي، وممارسة الاجتهاد الراشد القائم على الكتاب والسنة والمصلحة المعتبرة**، فهم بحق النموذج الأتم في الاجتهاد السياسي والفقهي الذي يجمع بين الالتزام بالنص الشرعي والوعي بواقع الناس ومصالحهم. وقد جاء في الحديث الذي رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[1]»

ومن هنا كان لزامًا على الباحثين في العلوم الشرعية أن يولوا هذه المرحلة من الاجتهاد عناية خاصة، لأن **اجتهاد الصحابة لم يكن مجرد آراء شخصية، بل كان تطبيقًا عمليًا للمنهج النبوي في معالجة النوازل**، وإدراكًا عميقًا لمقاصد الشريعة.

---

1 أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم.(4607)

وإذ كان الخلفاء الأربعة هم أعمدة هذا الاجتهاد الراشد، فقد عنيت هذه الدراسة ببيان جانب من اجتهادات اثنين منهم، وهما **عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما**، في محاولة لاستقصاء أبرز آرائهما الفقهية، وتحليل أثر تلك الآراء في بناء الفقه الإسلامي.

ويُعد كل من عثمان وعلي رضي الله عنهما من أعلام الصحابة الذين اشتهروا **بسعة العلم وفقه الاجتهاد**، وكانت لهما مواقف فقهية مهمة في أبواب العبادات والمعاملات والنوازل، مما جعل أقوالهما مرجعية معتبرة عند الفقهاء المتأخرين.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

- قلة الدراسات المفردة التي تتناول اجتهادات كل من **عثمان وعلي رضي الله عنهما بصورة منهجية شاملة تربط بين آرائهما وبين الفقه الإسلامي لاحقًا.**

- الرغبة في **التعرف على منهج الصحابة في معالجة القضايا المستجدة والنوازل الكبرى، وأثر ذلك في بناء الفقه الإسلامي.**

- الحاجة إلى إبراز **الاجتهاد الراشد بوصفه أنموذجًا يمكن الاستفادة منه في فهم الواقع المعاصر والتعامل مع متغيراته وفق أصول الشريعة.**

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. جمع أهم الآراء والاجتهادات الفقهية المنقولة عن الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما.

2. بيان أثر هذه الاجتهادات في تأسيس القواعد الفقهية، ومدى اعتماد المذاهب الأربعة عليها.

3. الوقوف على **أدلة هذه الآراء وتحليلها ومناقشتها في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.**

4. الإسهام في **إثراء المكتبة الفقهية بدراسة مقارنة تجمع بين الاجتهاد الراشدي والفقه المذهبي.**

مشكلة البحث:

على الرغم من أهمية اجتهادات الصحابة في تأسيس الفقه الإسلامي وتطبيق أحكام الشريعة، إلا أن الجانب الفقهي التطبيقي لبعضهم لم يحظَ بالعناية الكافية في الدراسات الفقهية المقارنة، لا سيما **اجتهادات الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما**، إذ غالبًا ما يتم التطرق إليها ضمنيًا أو عَرَضًا في مباحث أوسع دون تناولها بشكل مستقل يجمع بين جمع هذه الآراء وتحليلها وبيان أثرها في الفقه الإسلامي.

وتكمن مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي:

ما هي أبرز الآراء الفقهية المنقولة عن الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وما أثرها في تكوين الفقه الإسلامي، وما مدى توافقها مع اجتهادات الأئمة الأربعة، وما الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها؟

حدود البحث:

- يقتصر هذا البحث على دراسة **الآراء الفقهية المنقولة عن الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما**، سواء وردت بالنص أو النقل عن طريق التابعين أو كبار الصحابة، بشرط أن تكون الآراء منسوبة إليهما بإسناد معتبر.
- تشمل الدراسة **المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات المالية، والنوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي أو السياسي الشرعي**.
- يركز البحث على **مدى تأثير هذه الآراء في الفقه الإسلامي، وموقف المذاهب الفقهية منها، مع بيان الترجيح بالدليل الشرعي**.
- لا تتطرق الدراسة إلى **الجوانب الشخصية أو التاريخية خارج دائرة الاجتهادات الفقهية** إلا بالقدر الذي يخدم فهم المسائل محل البحث.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج العلمي القائم على:

1. **المنهج الاستقرائي:** بجمع الآراء الفقهية المنقولة عن الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما من مصادرها الأصلية، مثل كتب السنن والمسانيد والمصنفات الفقهية وكتب الآثار والتاريخ، مع تحري صحة النقول من خلال مراجعة الأسانيد.

2. **المنهج التحليلي**: بتحليل هذه الآراء وبيان وجه الدلالة منها، وربطها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وبيان مدى ارتباطها بمقاصد الشريعة.

3. **المنهج المقارن**: بمقارنة هذه الآراء بآراء الأئمة الأربعة ومذاهبهم، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وعرض أقوال أهل العلم في هذه المسائل مع الترجيح بناءً على الأدلة الراجحة.

الدراسات السابقة:

رغم قلة الدراسات التي تناولت **اجتهادات عثمان وعلي رضي الله عنهما بشكل مستقل ومقارن**، إلا أن هناك بعض الأعمال التي لامست جوانب من هذا الموضوع، ومن أبرز هذه الدراسات:

1. **دراسة بعنوان: «اجتهادات الخلفاء الراشدين وأثرها في التشريع الإسلامي»** والتي تناولت مجمل اجتهادات الخلفاء الأربعة بشكل عام دون تفصيل في مسائل محددة لكل منهم، ولم تفرد عثمان وعلي بالدراسة المستقلة.

2. **دراسة بعنوان: «الاجتهادات الفقهية في عصر الخلفاء الراشدين»** وهي دراسة اهتمت بذكر بعض النماذج الاجتهادية لكنها لم تتوسع في بيان أثر هذه الاجتهادات في الفقه المذهبي، ولم تقم بتحليل الأدلة والترجيح بين الأقوال بشكل مفصل.

3. **عدد من الأبحاث في مجال السياسة الشرعية والنوازل** والتي تعرضت لبعض مواقف عثمان أو علي رضي الله عنهما في إدارة الدولة، لكنها لم تدرس المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات بدقة.

وجه التميز في هذه الدراسة:

- تركيزها على **اجتهادات الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما بشكل مستقل وموسع**.
- **جمع الروايات والآثار الموثقة**، مع تخريج الأحاديث والآثار بدقة.
- **التحليل الفقهي العميق**، مع المقارنة بين أقوال الصحابة والأئمة الأربعة، والترجيح بناءً على الأدلة.
- استهداف **سد النقص الموجود في الدراسات السابقة** في هذا الباب، والخروج بنتائج وتوصيات تخدم الباحثين في الفقه المقارن والدراسات الشرعية.

المقدمة

عناوين الفصول والمباحث:

الفصل الأول: الخلفية التاريخية والثقافية للخلافة الراشدة

- المبحث الأول: منزلة الصحابة وأثرها في العمل الفقهي.
- المبحث الثاني: حجية أقوال الصحابة وأثرها في التشريع.
- المبحث الثالث: التطور السياسي والاجتماعي في عهد الخلفاء الراشدين.
- المبحث الرابع: التأثيرات الاجتماعية والثقافية على الاجتهادات الفقهية في عهد الخلفاء الراشدين.

الفصل الثاني: الشخصيتان الفقهيتان لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

- المبحث الأول: شخصية عثمان بن عفان: النشأة، الصفات، الأثر العلمي.
- المبحث الثاني: شخصية علي بن أبي طالب: النشأة، الصفات، الأثر العلمي.

الفصل الثالث: الاجتهادات الفقهية لعثمان بن عفان رضي الله عنه

- المبحث الأول: اجتهاداته في العبادات (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج).
- المبحث الثاني: اجتهادات عثمان في النوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي.

الفصل الرابع: الاجتهادات الفقهية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

- المبحث الأول: اجتهاداته في العبادات (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج).

- المبحث الثاني: اجتهاداته في المعاملات.

- المبحث الثالث: اجتهادات علي في النوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي.

الخاتمة

- أبرز النتائج.

- التوصيات.

1. الفصل الأول

الخلفية التاريخية والثقافية للخلافة الراشدة

1.1. المبحث الأول: منزلة الصحابة وأثرها في العمل الفقهي

حظي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بمكانة رفيعة في الأمة الإسلامية، لما اختصهم الله به من صحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولما كان لهم من دور عظيم في نقل الدين، وتطبيق الأحكام، وبناء قواعد الفقه الإسلامي، فهم حملة هذا الدين، وواسطة العقد في نقل الكتاب والسنة، وهم الجيل الذي زكّاه الله تعالى في كتابه، وأثنى عليهم النبي ﷺ في سنته، فقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: 100].

كما شهد لهم النبي ﷺ بالعدالة والفضل، فقال في الحديث المتفق عليه عن عمران بن حصين: " **خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**[2] " ومن هذا المنطلق، اكتسبت **أقوال الصحابة واجتهاداتهم قيمة تشريعية كبرى**، لا سيما أنهم عاصروا التنزيل، وعايشوا النبي ﷺ، وفهموا النصوص الشرعية في سياقها الحقيقي.

2 محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987م، ج5، ص2076، رقم الحديث(3651) . وأيضًا: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ج4، ص1964، رقم الحديث (2533)

أولًا: عدالة الصحابة وثقة الأمة بنقلهم:

انعقد إجماع الأمة على **عدالة الصحابة وثقتهم** في الرواية والنقل، يقول الإمام النووي: «اتفق أهل الحق من المحدثين والفقهاء وأهل السنة أن جميع الصحابة عدول، لا يُجرح أحد منهم[3]» وهذا ما أكد عليه أيضًا ابن حجر العسقلاني في تعريفه للصحابي:

«هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك»[4]

ثانيًا: الصحابة في العمل الفقهي والاجتهاد:

لم يكن دور الصحابة يقتصر على النقل المجرد للنصوص، بل كانوا **يمارسون الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه**، خاصة في الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح، أو في فهم دلالات النصوص، أو في النوازل المستجدة. وقد سُئل الإمام مالك عن **أهل المدينة وعملهم**، فقال: «إنما هم قوم عايشوا التنزيل، وعرفوا تفسيره، وشهدوا مواقع الأحكام[5]» وكان ابن مسعود يقول: «من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا[6]»

---

3 النووي، *شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج1، ص213

4 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1995م، ج1، ص7.

5 يوسف بن عبد البر القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، ج1، ص59.

6 أحمد بن حنبل، *الزهد*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، د.ت، ص127.

ثالثًا: أهمية معرفة اجتهادات الصحابة في تكوين الفقه الإسلامي:

كانت **أقوال الصحابة واجتهاداتهم حجر الأساس في بناء الفقه الإسلامي** في عصور التابعين ومن بعدهم.

اعتُمدت أقوال الصحابة في كثير من المذاهب كمرجعية، خاصة إذا لم يوجد في المسألة نص صريح.

يقول الإمام الشافعي: «إذا قال الصحابي قولًا ولم يخالفه غيره من الصحابة فهو حجة»[7]

رابعًا: أثر العدالة والاجتهاد في تقوية حجية أقوالهم:

لكون الصحابة عدولًا شهد لهم النص والإجماع، كان لا بد أن يكون لاجتهاداتهم **وزن في الترجيح بين الآراء.**

خاصة أن الاجتهادات كانت تصدر **عن فهم دقيق للواقع**، وبالاستناد إلى التعليم المباشر من النبي ﷺ، أو بالاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين عدة صحابة.

1.2. المبحث الثاني: حجية أقوال الصحابة وأثرها في التشريع

نظرًا للمكانة العظيمة التي حازها الصحابة رضوان الله عليهم في نقل الدين، وحفظ الأحكام، والعمل بها، فقد كان لاجتهاداتهم وآرائهم أثر عميق في التشريع الإسلامي، وخاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح أو كانت محلاً لاحتمال التأويل.

---

7 محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، القاهرة، دار الخانجي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1358هـ، ص599.

وقد بحث علماء الأصول مسألة **حجية قول الصحابي** باعتبارها من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء، فتفاوتت مواقفهم ما بين مثبت لحجيتها مطلقًا، وما بين نافٍ لذلك، وما بين قائل بالتفصيل بين حال اجتماعهم على رأي أو انفراد الواحد منهم به.

أولًا: تعريف قول الصحابي وأقسامه:

المراد بقول الصحابي: **ما نُقل عن أحد الصحابة من فتوى أو حكم فقهي في واقعة لم يُروَ فيها حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.**

وينقسم قول الصحابي إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

1- ما أُجمِع عليه الصحابة.

2- ما قاله صحابي واحد ولم يُعلم له مخالف.

3- ما قاله صحابي وخالفه فيه غيره من الصحابة.

• وقد اتفق العلماء على أن **إجماع الصحابة حجة قاطعة**، وهو أحد أنواع الإجماع المعتبر، لكن الخلاف دار حول حجية قول الصحابي إذا لم يكن إجماعًا.

ثانيًا: أدلة القائلين بحجية قول الصحابي:

أ. الأدلة من القرآن الكريم:

استدل القائلون بحجية قول الصحابي بعدة آيات، منها ما تقدم ذكره في المبحث الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ...﴾ [التوبة: 100]. وقوله: ﴿فَإِنۡ تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]. وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن **أمر الله باتباع السابقين الأولين يتضمن اعتماد اجتهادهم في فهم النصوص.**

ب. الأدلة من السنة النبوية:

ما تقدم في الحديث عن العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه:

«علـيكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين مـن بعـدي...»

وقد أشرنا إلى تخريجه في المقدمة.

ج. الأدلة العقلية:

أن الصحابة **شاهدوا التنزيل وعايشوا أسباب النزول**، فهم أقدر الناس على فهم النصوص الشرعية.

أن اجتهادهم يصدر عن **وعي بمقاصد الشريعة ومعرفة واقع الناس وأعرافهم**.

ثالثاً: أقوال المذاهب الأربعة في حجية قول الصحابي:

الحنفية: يرى الحنفية أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه قول صحابي آخر، فإن وجد الخلاف كان الأمر راجعًا إلى النظر في الأدلة الأخرى[8]

- **المالكية:** يميل المالكية إلى اعتماد **عمل أهل المدينة** ويعتبرون قول الصحابي حجة خصوصًا إذا وافقه عمل أهل المدينة[9].

- **الشافعية:** للشافعي قول مشهور في اعتبار **قول الصحابي حجة ما لم يُخالفه غيره**، فإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر[10].

---

8 محمد بن أحمد السرخسي، *أصول السرخسي*، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ت، ج1، ص341.

9 القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، 1387هـ، ج1، ص60.

10 الشافعي، *الرسالة*، ص599.

• **الحنابلة**: يرى الحنابلة أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة، وإن خالف غيره من الصحابة نظر في الأدلة[11]

رابعًا: أثر اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي على بناء الفقه الإسلامي:

جعل هذا الخلاف الأصولي في حجية قول الصحابي بابًا للمرونة والتوسع في الفقه الإسلامي.

ترتب عليه أن بعض المذاهب قدّم رأي الصحابي في الترجيح بين الأقوال، خاصة إذا لم يكن في المسألة نص صريح.

استفاد الفقهاء من أقوال الصحابة في تفسير المجملات وتقييد المطلقات وبيان شروط العمومات.

1.3. المبحث الثالث: التطور السياسي والاجتماعي في عهد الخلفاء الراشدين

لم يكن الاجتهاد الفقهي في عهد الصحابة، وخصوصًا في عصر الخلافة الراشدة، معزولًا عن الواقع السياسي والاجتماعي، بل جاء وليد بيئة مليئة بالتحولات والتطورات المتسارعة التي فرضت على الصحابة ضرورة التعامل مع النوازل والمستجدات وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها.

---

11 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر*، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، 1412هـ، ج1، ص251

وقد شهدت الخلافة الراشدة ـ التي امتدت منذ وفاة النبي ﷺ سنة 11هـ حتى مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة 40هـ ـ **تحولات سياسية كبرى وتوسعات اجتماعية واقتصادية واسعة** أثرت بشكل مباشر على طبيعة الاجتهادات التي صدرت عن الصحابة في تلك الفترة[12] .

أولًا: التوسع الجغرافي وما نتج عنه من مستجدات فقهية:

شهدت الخلافة الراشدة **اتساع رقعة الدولة الإسلامية بشكل غير مسبوق**، حيث فتحت بلاد العراق وفارس والشام ومصر، وتوسعت الحدود حتى شملت مساحات واسعة من العالم القديم[13]

أدى هذا التوسع إلى:

- دخول **أقوام جدد في الإسلام من بيئات ثقافية واقتصادية مختلفة.**
- ظهور مسائل **لم تكن معروفة في بيئة الجزيرة العربية**، مثل قضايا الجزية، الخراج، الأرض المفتوحة عنوة أو صلحًا.
- الحاجة إلى تنظيم **علاقات مالية ومعاهدات دولية جديدة.**

12 إسماعيل بن عمر بن كثير، *البداية والنهاية*، القاهرة، دار هجر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1997م، ج7، ص217 وما بعدها.

13 محمد بن جرير الطبري، *تاريخ الطبري*، القاهرة، دار المعارف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، 1968م، ج4، ص192 وما بعدها.

وقد كانت هذه المستجدات **سببًا في كثير من الاجتهادات الجماعية التي شارك فيها الخلفاء الراشدون مع كبار الصحابة**، بما يحقق العدل ويحفظ مقاصد الشريعة.

ثانيًا: نشأة الدواوين وتنظيم بيت المال:

- مع التوسع الكبير للدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ظهرت الحاجة إلى إنشاء أنظمة إدارية جديدة لتنظيم شؤون الدولة، وخاصة في الأمور المالية والعسكرية[14] .

ومن أبرز هذه الأنظمة:

- **ديوان العطاء** الذي أسسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتنظيم توزيع العطاءات والرواتب للجند بحسب سابقتهم في الإسلام وبلائهم في الجهاد[15]
- **ديوان الجند** لضبط أسماء المقاتلين وعددهم ورواتبهم وتنظيم شؤونهم.
- **بيت المال المركزي** في المدينة المنورة لتجميع موارد الدولة من خراج وجزية وزكاة وغيرها، وتنظيم توزيعها وفق المصلحة العامة[16]

وقد استمر العمل بهذه الأنظمة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، مع بعض التعديلات والتوسع حسب الحاجة والظروف، مما أدى إلى صدور اجتهادات فقهية تتعلق

14 محمد رشيد رضا، *الفاروق عمر*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص314.

15 محمد رشيد رضا، *الفاروق عمر*، ج1، ص315.

16 محمد رشيد رضا، *الفاروق عمر*، ج1، ص314.

بكيفية توزيع المال العام وضبط حساباته، وهي اجتهادات ذات أثر مباشر في الفقه المالي والسياسي في الإسلام[17] .

ثالثًا: الفتن الداخلية وأثرها على الاجتهاد السياسي:

مع نهاية خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبداية خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ظهرت **الفتنة الكبرى**، التي أفرزت وقائع غير مسبوقة في تاريخ المسلمين، كخروج بعض الصحابة على الخليفة، وظهور الخوارج، ووقوع معارك الجمل وصفين والنهروان[18] .

أدت هذه الظروف إلى:

- اجتهادات في **كيفية التعامل مع البغاة والخارجين على السلطة الشرعية**.
- اجتهادات في **أحكام الهدنة، والمصالحة، والصلح مع الخصوم**.
- البحث في مسائل مثل **قتال الطائفتين الباغيتين وأثر ذلك على قضايا الديات والتعويضات**[19] .

17 ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج7، ص219.

18 الطبري، *تاريخ الطبري*، ج5، ص30 وما بعدها.

19 ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج7، ص231.

وقد أصبح لهذه الاجتهادات **أثر بارز في الفقه السياسي الإسلامي**، حيث استدل الفقهاء بها لاحقًا في باب البغاة وفي السياسة الشرعية[20] .

رابعًا: التأثيرات الاجتماعية والثقافية على الاجتهادات الفقهية في عهد الخلفاء الراشدين:

لم تكن البيئة الاجتماعية والثقافية في عصر الخلافة الراشدة ثابتة على حال واحد، بل كانت تشهد تحولات متسارعة بفعل التوسع الجغرافي وانتشار الإسلام في مناطق جديدة ذات أعراف وشرائع مختلفة، إضافة إلى ازدياد عدد الداخلين في الإسلام من غير العرب، وما نتج عن ذلك من احتكاك ثقافي وتشابك مصالح بين المسلمين وغيرهم. هذا الواقع أفرز العديد من المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة في البيئة المكية أو المدنية خلال حياة النبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي استدعى اجتهادات فقهية تتناسب مع تلك المستجدات، مراعية لضوابط الشريعة ومقاصدها في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد ظهر أثر هذا التنوع الثقافي والاجتماعي في عدة ميادين، من أبرزها:

1- التعامل مع أهل الذمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين:

مع توسع الدولة الإسلامية وفتح الأمصار، وجد المسلمون أنفسهم أمام مجتمعات تضم غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس، وهو ما استدعى تنظيم العلاقة معهم وفق

20 أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، 1997م، ص85.

قواعد شرعية تحقق العدالة وتحفظ الحقوق. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تأكيده على حسن معاملة أهل الذمة، كما في قوله:

«ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة[21]»

انطلقت هذه السياسة في معاملة أهل الذمة من قاعدة العدل التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: 90].

وقد تناول الفقهاء هذا الجانب في كتبهم تحت باب **أحكام أهل الذمة**، ومن أبرزهم الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج[22] ، حيث شرح شروط الصلح وأحكام الجزية، وتبعه العلماء في تفصيل هذه المسائل في كتب السياسة الشرعية.

2- الأحوال الشخصية واختلاف الديانات في الزواج والطلاق:

أدى احتكاك المسلمين بغيرهم إلى بروز مسائل في الزواج المختلط بين المسلم وغير المسلمة، وما يتعلق بذلك من حقوق الزوجة وولاية النكاح والميراث. ومن أبرز هذه المسائل:

- جواز زواج المسلم من الكتابية استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: 5].

21 أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، حديث رقم (3052).

22 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ،*كتاب الخراج*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، طه عبد الرؤوف سعد، فؤاد عبد المنعم، 1399 هـ ، ص109 وما بعدها.

• ما يترتب على ذلك من أحكام في حالة اختلاف الدين عند الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

وقد عالج الخلفاء الراشدون هذه القضايا بالرجوع إلى الأصول الشرعية ومراعاة المقاصد، وهو ما أثر في ضبط هذه الأحكام لاحقًا في الفقه الإسلامي[23] .

3- تنظيم السوق وضبط الأسعار ومنع الاحتكار:

من القضايا التي برزت خلال التوسع الاقتصادي وتكاثر الأسواق مسألة التحكم في الأسعار ومنع الغش التجاري والاحتكار.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من احتكر فهو خاطئ[24]»

وعن تسعير الأسعار قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق[25]»

غير أن الفقهاء أجازوا التدخل في السوق إذا ظهر الاحتكار أو التلاعب بالأسعار على وجه يضر بالمصلحة العامة، وهو ما وقع فعليًا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث منع بعض صور التلاعب التجاري حفاظًا على السوق الإسلامي[26] .

4- الفقه الإداري وأثره في المعاملات:

---

23 المقدسي، *المغني*، ج7، ص130.

24 مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (1605).

25 أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم.(3451) :

26 أبو الحسن، الماوردي *الأحكام السلطانية*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، 1996م، ص209.

أدى التوسع في الإدارة وتنظيم الدواوين إلى بروز مسائل فقهية تتعلق بتعيين الولاة والعمال، وتحديد صلاحياتهم المالية والإدارية، والرقابة على أعمالهم، ومنع الرشوة والخيانة في المال العام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [هود: 85].

وقد ضبط الفقهاء هذه المعاملات تحت ما عُرف لاحقًا بأبواب **الولايات والأمانات والمظالم** في كتب السياسة الشرعية والفقه[27] .

27 أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *السياسة الشرعية* (728هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، 1997م، ص112.

2. الفصل الثاني

الشخصيتان الفقهيتان لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

2.1. المبحث الأول: شخصية عثمان بن عفان رضي الله عنه

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بست سنوات تقريبًا. وكان يُكنى في الجاهلية بأبي عمرو، ثم كني بأبي عبد الله بعد أن وُلد له عبد الله من زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقبه المشهور " ذو النورين " لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم.

صفاته الخَلقية والخُلقية: كان رضي الله عنه ربعة، ليس بالطويل ولا بالقصير، أبيض اللون، حسن الوجه، عظيم اللحية، كثيف الشعر، رقيق البشرة، وكان معروفًا بالحياء الشديد حتى قيل: " ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة " [28] .

إسلامه ومواقفه: أسلم عثمان رضي الله عنه على يد أبي بكر الصديق، وكان من أوائل من دخلوا في الإسلام، وهاجر هجرتين: إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بيعة الرضوان، وله مناقب عظيمة شهد بها الصحابة والتابعون.

28 النيسابوري، صحيح مسلم، ج4، ص1866، رقم الحديث.(2401)

شـهد أكثـر الغـزوات مـع النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، واسـتأذن في غـزوة بـدر للبقـاء بجـوار زوجته المريضة رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فأُثبت له أجر الغازي[29]

جهوده في خدمة الإسلام:

1. **تجهيـز جـيش العسـرة:** جهـز جـيش تبـوك بمالـه الخـاص وقـد أثـنى عليـه النـبي صـلى الله عليـه وسـلم في أحاديـث كثـيرة، منهـا قولـه عليـه الصـلاة والسـلام في حادثـة تجهيـز جـيش العسرة: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم[30]»

2. **شراء بئر رومة وجعلها للمسلمين[31]**

3. **توسعة المسجد النبوي الشريف**

4. **جمـع القـرآن الكـريم علـى مصـحف واحـد:** وهـو مـن أعظـم أعمالـه الـتي حفـظ الله بها وحدة الأمة.

الأثر العلمي والفقهي لعثمان رضي الله عنه:

كان لعثمان اجتهادات فقهية بارزة، منها:

- في مسألة جمع القرآن وتوحيد القراءة.
- في مسائل الزكاة، حيث اختلف عن عمر بن الخطاب في أخذ زكاة الخيل.

---

29 ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج7، ص192.

30 محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، *صحيح البخاري*، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م، ج5، ص2066، رقم الحديث.(3694) :

31 الترمذي، *سنن الترمذي*، ج5، ص618، رقم الحديث.(3701) :

• في تنظيم الأذان الثاني يوم الجمعة حين كثر الناس.

وقد نقل عنه العديد من الصحابة، ومن فتاويه أنه كان يكره تقبيل الزوجة في الصيام خشية أن يفضي إلى ما لا يُحمد عقباه، كما ورد في مصنف عبد الرزاق[32] .

آراء المذاهب الأربعة على أثر عثمان الفقهي:

• **الحنفية:** أشاروا إلى صحة جمع القرآن من حيث كونه سدًا للذريعة إلى الخلاف، وهو مبدأ أصولي معتمد لديهم[33]

• **المالكية:** اعتبروا جمع القرآن عملًا اجتهاديًا سائغًا لحفظ وحدة الأمة، ودليلًا على مشروعية الاجتهاد في القضايا السياسية ذات الأثر الشرعي[34]

• **الشافعية:** أيدوا جواز الاجتهاد في مثل هذه القضايا، وهو مما يدخل تحت باب السياسة الشرعية[35]

• **الحنابلة:** وافقوا على صحة هذا الفعل، واعتبروه من سياسة الإمام المصلحة لحفظ الدين[36] .

---

32 عبد الرزاق الصنعاني، *المصنف*، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1970م، ج4، ص188.

33 السرخسي، *أصول السرخسي*، ج1، ص340.

34 شهاب الدين القرافي، *شرح التنقيح*، القاهرة، دار الفكر العربي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1994م، ج2، ص91.

35 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج4، ص129.

36 علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج10، ص375.

2.2. المبحث الثاني: شخصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

هـو علـي بـن أبي طالـب بـن عبـد المطلـب بـن هاشـم بـن عبـد منـاف بـن قصـي بـن كـلاب، ابـن عـم النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، ويلتقـي معـه في جـده عبـد المطلـب. أمـه فاطمـة بنـت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا.

ولـد رضـي الله عنـه في مكـة المكرمـة، وقيـل في جـوف الكعبـة، سـنة ثلاثـين قبـل الهجـرة، وهناك خلاف في تحديد السنة بدقة[37]

كنيتـه وألقابـه: يُكـنى بأبي الحسـن نسـبة إلى ابنـه الأكـبر الحسـن بـن علـي، ويعـرف بلقـب '' أبـو تـراب '' ، وهـو اللقـب الـذي أطلقـه عليـه النـبي صـلى الله عليـه وسـلم حـين وجـده نائمًـا في المسجد وقد أصابه التراب[38] .

صـفاته الخَلْقيـة والخُلُقيـة: كـان رضـي الله عنـه مربـوع القامـة، قـوي البنيـة، عـريض المنكبـين، عظـيم اللحيـة، شـديد الأدمـة، غزيـر الشـعر. اتصـف بالـورع، والزهـد، والشـجاعة، والحكمة، والعدل، وقد شهد له الصحابة والتابعون بأنه من أعلمهم وأفقههم.

إسـلامه ومواقفـه: كـان أول مـن أسـلم مـن الصـبيان، وأسـلم وهـو في سـن مبكـرة، وقيـل كـان عمـره عشـر سـنوات. لازم النـبي صـلى الله عليـه وسـلم منـذ طفولتـه، وكـان مـن أحـرص النـاس على طلـب العلـم منـه، وشـهد معـه جميـع الغـزوات مـا عـدا تبـوك حيـث خلفـه النـبي صـلى الله عليـه

37 يوسـف بن عبد الله ابن عبد البر، *الاسـتيعاب في معرفة الأصـحاب*، بيروت، دار الجيل، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1992م، ج3، ص1100.

38 النيسابوري، *صحيح مسلم*، ج4، ص1871، رقم الحديث.(2409) :

وسلم على المدينة وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي[39]»

الأثر العلمي والفقهي لعلي رضي الله عنه:

كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مكانة علمية رفيعة بين الصحابة، وقد عُرف بكثرة الفتوى، وكان من المكثرين في الإجابة عن النوازل، شهد له بذلك الصحابة والتابعون[40]

وقال عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أخذت من تفسير القرآن إلا عن علي بن أبي طالب[41] » كما أثنى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «أقضانا علي[42]» وروى ابن القيم أن أكثر المفتين من الصحابة سبعة، منهم علي بن أبي طالب[43]

من أبرز فتاواه:

- في مسألة قتال البغاة.
- في تقسيم الفيء.
- في التعامل مع الخوارج.

---

39 البخاري، *صحيح البخاري*، ج5، ص2063، رقم الحديث.(3706) :

40 شمس الدين الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار معروف، 1999م، ج2، ص 496 .

41 شمس الدين الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار معروف، 1999م، ج3، ص 307.

42 الترمذي، *سنن الترمذي*، ج5، ص633، حديث رقم: 3712.

43 محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت، دار الجيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت، ج1، ص17.

- في قضايا الأسرة والمواريث.

منهجه في الفتوى: كان شديد الورع في الفتوى، يتحرى الدليل، ويرجع إلى الكتاب والسنة، ولا يتسرع في القول، بل كان يستحلف من يحدثه حتى يطمئن إلى صحة الحديث

وقد ورد عنه أنه قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله حديثًا نفعني الله بما شاء، وإذا حدثني أحد استحلفته[44] »

آراء المذاهب الأربعة على أثر علي الفقهي:

- **الحنفية**: اعتبروا فتاوى علي رضي الله عنه من الأصول المعتمدة، خاصة في قضايا قتال البغاة[45]
- **المالكية**: استندوا إلى كثير من فتاوى علي في أحكام السياسة الشرعية والمواريث[46]
- **الشافعية**: نقلوا العديد من آرائه خاصة في قضايا الأسرة والجنايات[47]
- **الحنابلة**: أكثروا من الاستشهاد بفتاواه في مسائل القضاء والسياسة[48]

44 أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، ج1، ص95.

45 علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، ج7، ص135.

46 أحمد بن محمد الحطاب الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج6، ص557.

47 الشربيني، *مغني المحتاج*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ج4، ص133.

48 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج10، ص379.

3. الفصل الثالث

الاجتهادات الفقهية لعثمان بن عفان رضي الله عنه

3.1. المبحث الأول: اجتهاداته في العبادات (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج)

اشتهر عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدد من الاجتهادات الفقهية في أبواب العبادات، التي استند فيها إلى ما رآه محققًا للمصلحة وموافقًا لمقاصد الشريعة. وفيما يلي أبرز هذه الاجتهادات:

أولاً: اجتهاده في الصلاة وشعائرها:

1- **إقامة الأذان الثاني يوم الجمعة في الزوراء:**

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد وردت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس على المنبر يوم الجمعة أُذِّن بين يديه أذانٌ واحد فقط، وهو الأذان عند صعود الإمام للخطبة. واستمر هذا العمل في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. إلا أن الوضع تغيّر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين اتسعت المدينة وكثر الناس والأسواق، فأمر عثمان أن يُؤذّن أذانًا ثانيًا قبل الأذان الذي يكون عند صعود الإمام على المنبر، ليعلم الناس أن وقت الجمعة قد قرب، فيتهيؤوا لترك البيع والسعي إلى المسجد. وقد ثبت هذا عن عثمان من طريق السائب بن يزيد، قال: «كان الأذانُ يوم الجمعة أولُه حين يجلس الإمامُ على المنبرِ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأبي

بكـرٍ وعمـرَ، فلمـا كـانَ في خلافـةِ عثمـانَ وكثـرَ النـاسُ، زادَ النـداءَ الثالـثَ علـى الـزوراءِ، وأقـرَّه الصحابةُ على ذلك [49]»

وهـذا الأذان سُمّـي لاحقًـا بـ«الأذان الأول» لأنـه يسـبق الأذان الـذي يكـون أمـام الخطيـب، وأحيـانًا يطلـق عليـه «النـداء الثـاني» بالنظـر إلى أن الأذان الأصـلي هـو الـذي يكـون عند الخطبة.

يتّضـح مـن هـذا التصـرف أن عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه لم يُضـف عبـادة جديـدة أو يبتـدع أمـرًا في الـدين، وإنمـا اجتهـد في إيجـاد وسـيلة مشـروعة لتحصـيل المقصـد الأصـلي الـذي شُـرع مـن أجلـه الأذان، وهـو الإعـلام بوقـت الصـلاة والـدعوة إليهـا. وهـذا مـن باب مراعـاة تغـير الأحوال وتبدل حاجات الناس، وهو مما يدخل تحت تصرف الإمام في السياسة الشرعية.

كمـا أن عـدم إنكـار الصـحابة لهـذا الفعـل علـى عثمـان، بـل إقـرارهم لـه، يُعـد مـن الإجمـاع السـكوتي، وهـو ممـا يـرجح صـحة هـذا الاجتهـاد ويدخلـه ضـمن دائـرة الخـلاف السـائغ الذي يحترم فيه الرأي.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفيـة**: أجـازوا اتخـاذ الأذان الثـاني يـوم الجمعـة إذا احتـاج النـاس إليـه، واعتـبروه مـن المصالح المرسلة التي تدخل في سلطة ولي الأمر[50].

49 البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص394، رقم الحديث.(912)

50 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص154.

• **المالكيــة**: يـرى أكثـر فقهـائهم أن الأذان الثـاني جـائز إذا وُجـدت الحاجـة، لكنـه لـيس سنة على الإطلاق، وبعضهم عده من البدع إن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه[51].

• **الشــافعية**: قــالوا بجـواز الأذان الثـاني واعتـبروه مــن السـنن المتبعـة في كثـير مــن بـلاد المسلمين منذ عهد عثمان، مستندين إلى إقرار الصحابة له[52].

• **الحنابلــة**: أقـروا مـا فعلـه عثمـان وأكـدوا أن مـا فعلـه عثمـان كـان باجتهـاد سـائغ أقـرّه الصحابة ولم ينكروه، فصار مشروعًا في موضع الحاجة[53].

2- **صلاة عثمان في منى أربع ركعات بدل القصر**

مــن السـنن الثابتـة عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه كـان في حجـة الـوداع **يقصــر الصـلاة الرباعيـة إلى ركعتـين أثنـاء إقامتـه بمـنى**، وقـد جـاء عنـه صـلى الله عليـه وسـلم مـن حـديث عبد الله بن مسعود رضي الله عته أنه قال:

«صـليت مـع النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بمـنى ركعتـين، ومـع أبي بكـر ركعتـين، ومـع عمـر ركعتين، ثم أتم عثمان في خلافته[54]»

51 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص46

52 الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص296.

53 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج2، ص386.

54 البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب التقصير، باب قصر الصلاة بمنى، حديث رقم(1084) ، مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر بمنى وأيام التشريق، حديث رقم.(693)

وقد استمر هذا الفعل في عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث حافظا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة، باعتبار الإقامة في منى من حال السفر.

لكن خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه في بعض حجاته، فأتم الصلاة أربعًا في منى بدلاً من القصر، مما أثار استغراب بعض الصحابة، مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أنكر ذلك في البداية، غير أن عثمان بين علّته فقال: «إني نويت الإقامة[55]»

وقد فسّر أهل العلم ذلك بأن عثمان كان قد استقر على الإقامة في منى أيامًا أكثر مما يعتبر سفرًا، فنُسب له الإتمام باعتبار دخوله في حكم المقيم وليس المسافر[56].

وقصر الصلاة مشروع بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]. وقد ثبت بالسنة الفعلية من النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حجة الوداع، أنه قصر الصلاة أثناء الإقامة في منى.

إلا أن مسألة نية الإقامة لها أثر في اعتبار الشخص مسافرًا أو مقيمًا، وهنا جاء اجتهاد عثمان، حيث اعتبر نفسه في حكم المقيم نظرًا لطول إقامته أو عزمه عليها.

ورد أن عثمان أتم الصلاة في منى عندما أقام أيامًا هناك خلافًا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر.

---

55 الصنعاني، *المصنف*، ج2، ص538، رقم الأثر.(4704)

56 النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص202.

قيل: لأنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام[57]

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** يرون أن القصر واجب للمسافر، إلا إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا[58] .
- **المالكية:** أوجبوا القصر لمن نوى أقل من أربعة أيام[59]
- **الشافعية:** يرون أن القصر سنة مؤكدة للمسافر، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم الصلاة[60]
- **الحنابلة:** يرون أن القصر سنة، ومن نوى إقامة أربعة أيام أو أكثر أتم الصلاة[61] .

يُفهم من اجتهاد عثمان رضي الله عنه في هذه المسألة أنه اجتهد بحسب ما ظهر له من الواقع، فقد اعتبر نيته للإقامة سببًا في أن يخرج من حكم السفر، في حين أن كثيرًا من الصحابة الذين شهدوا حجة الوداع رأوا أن هذا لا يُسقط حكم القصر في منى، حتى لو طالت الإقامة المؤقتة.

57 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص589، رقم الحديث.(1088)

58 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص93.

59 الرعيني، *مواهب الجليل*، ج2، ص366.

60 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص531.

61 المرداوي، *الإنصاف*، ج2، ص223.

وقد حمل بعض العلماء موقف عثمان على مراعاة الظروف الخاصة في زمانه، أو لطول إقامته لأسباب تتعلق بإدارة شؤون الحج، أو بقائه لأسباب سياسية أو إدارية تتطلب الاستقرار.

3- تغليس الفجر وتعجيل المغرب:

أولًا: تغليس الفجر

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الفجر في أول وقتها، وكانت الصلاة تُقام في الظلمة قبل أن يتبين الصبح جليًا، وهذا ما يسمى في الاصطلاح بـ " التغليس " .

وقد نقلت الآثار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يغلس بصلاة الفجر، فقد روى ابن أبي شيبة عن القائل: «كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض[62]»

وقد جاء عن **عبد الله بن عامر بن ربيعة** قال: "رأيت عثمان بن عفان صلى الصبح، ثم قال: أيكم رأى الفجر؟ فقال رجل: أنا، قال: كيف رأيته؟ قال: رأيته كذا وكذا، قال عثمان: أشهد أني قد رأيته، وأنا أعلم الناس بالفجر[63]"

وفيه دلالة على أن عثمان رضي الله عنه كان حريصًا على إقامة صلاة الفجر في أول وقتها مع ظلمة الصبح.

---

62 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج2، ص114، رقم الأثر.(4507)

63 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج2، ص84، رقم الأثر (4855)

آراء المذاهب الفقهية في مسألة تغليس الفجر:

• **الحنفيـة:** يـرى الحنفيـة أن الأفضـل في صـلاة الفجـر هـو الإسـفار، أي تأخيرهـا قلـيلاً حـتى ينتشـر الضـوء ويتبـين الفجـر، واسـتدلوا بحـديث: " أسـفروا بالفجـر، فإنـه أعظـم للأجـر[64] " قـال الكاسـاني: الإسـفار عنـدنا أفضـل، لمـا فيـه مـن التحقـق بطلـوع الفجـر، ولأجـل اجتمـاع الناس[65] .

• **المالكيـة:** قـالوا إن الأفضـل **التغلـيس**، أي الصـلاة في أوّل وقـت الفجـر، وهـو المشـهور عنـدهم. قـال **ابـن عبـد الـبر:** أجمـع فقهـاء الأمصـار علـى أن التغلـيس بصـلاة الصـبح أحـب إلـيهم، إلا أهل الكوفة[66] .

• **الشـافعية:** يؤكـدون أن التغلـيس هـو الأفضـل، ويسـتحب إطالـة القـراءة حـتى يسـفر الناس[67] .

• **الحنابلـة:** قـالوا إن التغلـيس سـنة مؤكـدة، وهـو فعـل النـبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه[68] .

---

64 الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م ، ج1 ، ص، 321 ، حديث رقم: (154).

65 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص121.

66 ابن عبد البر، التمهيد، يوف بن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، ج10، ص153.

67 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص133.

68 المرداوي، *الإنصاف*، ج2، ص191.

ثانيًا: تعجيل صلاة المغرب

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يُبادر بأداء صلاة المغرب بعد غروب الشمس مباشرة دون تأخير، بل كان يقدّمها أحيانًا حتى قبل أن يُفطر إن كان صائمًا.

وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[69]». وقد نُقل عن عثمان رضي الله عنه حرصه على هذا العمل، وهو تعجيل المغرب بمجرد تحقق الغروب، اقتداءً بالسنة النبوية. وقد اتفق على استحباب تعجيل المغرب الحنفية والمالكية والحنابلة بينما عدَّه الشافعية سنة مؤكدة.

ثانياً: الصيام عند عثمان رضي الله عنه:

عرف عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حرصه الشديد على صيام التطوع، وقد كان يصوم أيامًا كثيرة دون أن يظهر ذلك للناس، اتباعًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في محبة النوافل وإخفائها عن أعين الناس خشية الرياء.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم[70]»

69 البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، حديث رقم: (561) مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم.(638)

70 مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم.(1163)

• يُنقل عن عثمان اجتهاده في تقديم الإفطار على صلاة المغرب في رمضان أحيانًا، لكنه كان يعجل صلاة المغرب غالبًا.

• ورد عنه: «كان عثمان يصلي المغرب قبل أن يفطر[71] »

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية: يستحب عندهم تعجيل صلاة المغرب وتأخير الإفطار إن لم يتضرر الصائم[72] .

المالكية: يرون أن الأفضل تقديم الإفطار على الصلاة[73] .

الشافعية: يستحبون تقديم الإفطار ثم الصلاة إذا ضاق الوقت ويجيزون التعجيل بالصلاة إذا لم تكن هناك مشقة، لكن تقديم الإفطار أولى[74] .

الحنابلة: يرون تقديم الإفطار قبل الصلاة، ولو على تمر أو ماء، ثم يصلي ويكمل إفطاره[75] . والراجح – والله أعلم – هو ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة من تقديم الإفطار قبل الصلاة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب[76] » وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: «كان النبي صلى الله

---

71 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج2، ص308.

72 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص152.

73 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص392.

74 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص227.

75 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج2، ص347.

76 البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا حضر العشاء، حديث رقم.(672)

عليه وسلم يُفطر على رطبات قبل أن يصلي[77]» ولكن إن خشي الإنسان خروج وقت الصلاة أو اشتغال ذهنه عنها، فالصلاة أولى، عملاً بفقه التوازن بين السنن ومراعاة الوقت.

ثالثًا: آراء عثمان بن عفان رضي الله عنه في الزكاة

3- زكاة الحُلي

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الحُلي المعد للاستعمال والزينة. وقد نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يرى وجوب الزكاة في حُلي النساء إذا بلغ نصاب الزكاة.

روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عثمان بن عفان كان يكتب إلى عماله أن يأخذوا زكاة الحُلي[78]» ويفهم من هذا أن عثمان رضي الله عنه اعتبر أن استعمال الحُلي للزينة لا يسقط وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية: أوجبوا الزكاة في الحُلي إذا بلغ النصاب، سواء كان مستعملًا أو معدًا للكنز أو التجارة[79]

المالكية: قالوا لا زكاة في الحُلي المعد للاستعمال والزينة، وتجب إن كان للتجارة[80] .

77 أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم.(2356)

78 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج2، ص400.

79 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص10.

80 الرعيني، *مواهب الجليل*، ج2، ص314.

الشـافعية: يـرون أن الحُلـي المعـد للزينـة لا تجـب فيـه الزكـاة، ولكـن إذا كـان للادخـار أو الكنز وجبت[81] .

الحنابلـة: في روايـة عـن الإمـام أحمـد أنـه تجـب الزكـاة في الحُلـي، وهـو قـول عنـد الحنابلـة، وإن كـــان المعتمـــد عنـــدهم عـــدم وجوبهـــا في الحُلـــي المبـــاح المســـتعمل[82] . الـراجح – والله أعلـم – هـو مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن أن الحُلـي المسـتعمل المعـد للزينـة لا تجـب فيـه الزكـاة، عمـلاً بتيسـير الشـريعة، إلا أن قـول عثمـان لـه وجاهتـه لمـن أراد الأخذ بالأحوط.

2- زكاة الخيل

الخيـل مـن الأمـوال الـتي اختلـف الفقهـاء في وجـوب الزكـاة فيهـا. وقـد ثبـت أن عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه كـان يـرى وجـوب الزكـاة في الخيـل إذا كانـت معـدة للركـوب أو غـيره، خلافًـا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان لا يرى أخذ الزكاة منها.

فقـد روي عـن عثمـان رضـي الله عنـه أنـه كتـب إلى عمالـه يأمـرهم بأخـذ الزكـاة مـن الخيـل. قـال ابـن حـزم رحمـه الله: " وأخـذ الزكـاة مـن الخيـل قـول عثمـان بـن عفـان والمغـيرة بـن شـعبة "[83] .

---

81 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص475.

82 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج3، ص39.

83 علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهري، *المحلى*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: أحمد محمد شـاكر، د.ت، ج6، ص142.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: أن عثمان رضي الله عنه أمر بأخذ الصدقة من الخيل[84]

استند من أوجب الزكاة في الخيل إلى عمومات النصوص الداعية إلى الإنفاق، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة زكاة[85]» والسائمة تشمل الإبل والبقر والغنم، وقياس الخيل عليها محل نظر وخلاف. ومن جهة أخرى، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة[86]» مما يدل على الأصل في عدم وجوب الزكاة على الخيل إلا بنص خاص.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية**: يرون أن الخيل لا زكاة فيها إذا كانت لغير التجارة، أما إذا أعدت للتجارة وجبت فيها الزكاة باعتبارها مالاً نامياً[87]

- **المالكية**: قالوا إنه لا زكاة في الخيل مطلقاً سواء كانت سائمة أو معدة للركوب أو القتال[88]

84 ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص389.

85 البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم.(1460)

86 مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، حديث رقم.(982)

87 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص11.

88 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص317.

• **الشافعية**: قالوا أنه لا تجب الزكاة في الخيل إلا إذا أعدَّت للتجارة[89] .

• **الحنابلة**: لا زكاة في الخيل عندهم، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل أورد رواية تدل على أنه إذا اتخذها للتجارة ففيها زكاة[90] .

3- تنظيم بيت المال وتوزيع العطاء:

عُرف عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه استمر على سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في **نظام الدواوين وتوزيع العطاء**، لكنه أجرى بعض التعديلات، منها:

أنه زاد في أعطيات بعض الصحابة مراعاةً لسابقتهم ونسبهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

واستحدث نظام تسجيل دقيق للعطاءات في الديوان.

وقد روى ابن كثير أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا منع لما أعطى، ولا عطاء لما منع[91] "

وكان يراعي الأولويات: كالهجرة والسابقة في الإسلام، والقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفضل الصحبة.

89 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص487.

90 المرداوي، *الإنصاف*، ج3، ص45.

91 ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج7، ص217.

والأصل في الفيء والغنائم أنها تقسم على أساس المصلحة الشرعية وليس بالمساواة المطلقة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7].

آراء المذاهب الفقهية الأربعة في توزيع العطاء:

- **الحنفية:** قالوا إن الإمام مخير بين التسوية وبين التفضيل في العطاء بحسب السابقة في الإسلام أو النسب للنبي صلى الله عليه وسلم[92] .
- **المالكية:** يرون أن العطاء يجب أن يكون بحسب الحاجة والسابقة في الدين، لا على أساس المساواة المطلقة[93] .
- **الشافعية:** قالوا إن العطاء لا يجب أن يكون بالسوية بين المسلمين، بل يراعى فيه سابقة الإسلام، والهجرة، والجهاد، والعلم[94] .
- **الحنابلة:** رأوا أن الإمام يجتهد في تقسيم العطاء وفقًا للمصلحة، ولا يلزم التسوية، ويدخل الفيء والغنائم في ذلك[95] .

92 علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص232.

93 مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص319.

94 يحي بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بيروت، ج5، ص119.

95 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص275.

الـراجح – والله أعلـم – أن تصـرف عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه في نظـام العطـاء يوافـق مقاصـد الشـريعة في العـدل ومراعـاة أهـل السـبق والنصـرة، خاصـة أن ذلـك لم يثبـت فيـه اعتراض من كبار الصحابة مما يدل على مشروعيته.

رابعًا: الحج عند عثمان بن عفان رضي الله عنه

يُعَـدّ الحـج مـن أعظـم الشـعائر الإسـلامية الـتي أولى لهـا الخلفـاء الراشـدون عنايـةً خاصـة، نظـراً لمـا يحملـه مـن أبعـادٍ تعبديـةٍ وروحيـة، وآثارٍ اجتماعيـةٍ ووحدويـة، ومضـامين سياسـيةٍ جامعـة، تُجسّـد وحـدة الأمـة وتـذكّرها بجـذور هويتهـا ومقاصـد شـريعتها. وقـد تميّـز الخليفـة الراشـد عثمـان بـن عفّـان رضـي الله عنـه بجملـةٍ مـن الاجتهـادات الفقهيـة الدقيقـة والمتنوعـة في مسـائل الحـج، شملـت نـوع النسـك الـذي اختـاره، وطريقـة أداء المناسـك، فضـلاً عـن تطبيقـات عمليـة مرتبطـة بـبعض جزئيات هذا الركن العظيم.

أولاً: النسك (الإفراد والتمتع والقران):

رُوي عـن عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه أنـه حـج مفـردًا مـرة، وحـج متمتعًـا مـرة أخـرى، مما يـدل علـى أنـه كـان يـرى جـواز جميـع أنـواع النسـك (الإفـراد، والقـران، والتمتـع)، بحسـب حاجـة الحـاج وظروفـه. وهـو بـذلك يوافـق مـا ثبـت عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم مـن إقـرار الأنـواع الثلاثـة. وقـد ورد في مصـنف ابـن أبي شـيبة: أن عثمـان حـج متمتعًـا وحـج مفـردًا في سـنوات مختلفة[96] .

96 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج3، ص308.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفيــة**: يفضــلون القِــران، وبهــا قــال الكاســاني: "وأفضــل الأنســاك القِــران، ثم الإفــراد، ثم التمتّــع... لأن القِــران نســك زائــد؛ إذ فيــه إدخــال العمــرة في الحــج، وهــو نســك النــبي صــلى الله عليه وسلم عندنا [97]"

- **المالكية**: يفضلون الإفراد، ويرونه الأقرب إلى الاتباع[98]

- **الشافعية**: يرون التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، والقران أفضل لمن ساق الهدي[99]

- **الحنابلــة**: التمتــع أفضــل لمــن لم يســق الهــدي، وهــو الــذي أمــر بــه النــبي صــلى الله عليــه وسلم أصحابه ولم ينقل عنه رجوع عن ذلك، وهو أيسر على الناس وأجمع بين النسكين [100]"

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين أثناء النسك

الجمــع بــين الصــلاتين في عرفــة ومزدلفــة ســنة ثابتــة عــن النــبي صــلى الله عليــه وســلم، حيــث جمــع بــين الظهــر والعصــر جمــع تقــديم في عرفــة، وبــين المغــرب والعشــاء جمــع تأخــير في مزدلفــة. ولم يثبــت عــن عثمــان بــن عفــان رضــي الله عنــه أنــه خــالف هــذا الجمــع المشــروع في هــذين الموضعين، بــل كــان متبعًــا للســنة في ذلــك. ومــع ذلــك نقــل بعــض أهــل العلــم أن عثمــان ربمــا أخــر

97 الكاساني، *بدائع الصنائع*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986 م ، ج2، ص170

98 مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، ج1، ص385.

99 النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج7، ص153.

100 ابن قدامة، *المغني*، ج3، ص260.

الصلاة أو عجلها أحيانًا مراعاة لأحوال الحجيج وكثرة الناس، وهو اجتهاد إداري تنظيمي يدخل في **باب التيسير وتنظيم الحشود** وليس في أصل الحكم الفقهي للجمع[101].

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** يجيزون الجمع في عرفة ومزدلفة فقط، لا في غيرهما[102]
- **المالكية:** يجيزون الجمع في عرفة ومزدلفة للحاج فقط[103]
- **الشافعية:** يرون الجمع سنة مؤكدة للحاج في عرفة ومزدلفة فقط[104]
- **الحنابلة:** يرون أن الجمع سنة مؤكدة في عرفة ومزدلفة، تأسّيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم[105]

3.2. المبحث الثاني: اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه في النوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي

لقد ظهرت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه مجموعة من النوازل التي تتعلق بتنظيم شؤون الأمة الإسلامية وحفظ مصالحها العامة. وتُعد هذه النوازل من المسائل التي لم يرد فيها نص خاص، لكنها استوجبت اجتهادًا من الإمام بناءً على أصول الشريعة ومقاصدها، مثل تحقيق المصلحة ودرء المفاسد وسد الذرائع. وقد تميز اجتهاد عثمان رضي الله عنه في هذه القضايا بالرؤية البعيدة والحكمة

101 صحيح مسلم، حديث رقم 1218؛ المغني، ابن قدامة، ج2، ص267؛ فتح الباري، ابن حجر، ج3، ص509؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج26، ص123.

102 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج1، ص101.

103 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص383.

104 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص542.

105 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج2، ص236.

في اتخاذ القرارات التي تحفظ وحدة الأمة وتصون دينها. ومن أبرز هذه النوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي التي وقعت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

1. جمع المصاحف وتوحيد القراءة.
2. الأذان الثاني يوم الجمعة.
3. تنظيم العطاء وتفاوت الأنصبة.

وسيتم بيان هذه الاجتهادات مع التعليق عليها بآراء المذاهب الأربعة، وذكر الأصول الشرعية التي بُنيت عليها، والترجيح في كل مسألة بحسب ما يظهر من الأدلة.

أولًا: اجتهاده في جمع المصاحف وتوحيد القراءة

يُعد جمع المصاحف وتوحيد القراءة من أعظم الاجتهادات الجماعية التي قام بها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان لهذا الاجتهاد الأثر الأكبر في حفظ كتاب الله تعالى من التبديل والتحريف، وضبط الأمة على مصحف موحد يحسم الخلافات التي بدأت تظهر بين القراء في الأمصار الإسلامية المختلفة.

وقعت هذه الحادثة في السنة الخامسة والعشرين من الهجرة، حينما لاحظ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اختلاف أهل الشام وأهل العراق في قراءة القرآن أثناء غزوة أرمينية وأذربيجان، فخشي أن يؤدي هذا الاختلاف إلى فتنة في كتاب الله كما وقع في الأمم السابقة من اليهود والنصارى. فقدم حذيفة

على عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال له: «يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى[106]

استجاب عثمان لهذه النصيحة، فاستأذن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن تسلّم إليه الصحف التي كانت عندها، وهي الصحف التي جُمعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والتي تولى كتابتها زيد بن ثابت رضي الله عنه. ثم كلف عثمان لجنة من كبار الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بنسخ هذه الصحف في مصاحف موحدة. وأمرهم أن يكتبوا بلغة قريش، وقال: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم[107] »

وبعد أن أُنجز نسخ المصحف، بعث عثمان بهذه المصاحف إلى الأمصار الكبرى، وأمر بإحراق ما سواها من الصحف والمصاحف التي كانت تحتوي على اختلافات في اللهجات أو الترتيب، منعًا للفتنة وصيانة لكتاب الله تعالى من التفرق[108].

الأساس الفقهي لهذا الاجتهاد:

يُعد هذا الفعل العظيم من عثمان بن عفان رضي الله عنه من أوضح صور الاجتهاد الجماعي في تحقيق المصلحة المرسلة وسد الذرائع ودرء الفتنة. ولم يُنقل عن الصحابة إنكار

106 البخاري، *صحيح البخاري*، ج6، ص2264، رقم الحديث.(4987)

107 البخاري، *صحيح البخاري*، ج6، ص2264، رقم الحديث.(4987)

108 البخاري، *صحيح البخاري*، ج6، ص2264، رقم الحديث.(4987)

عليه، بل أجمعوا على تأييده وإقراره، أو أقرّه الأغلب مع سكوت الباقين، وهو ما يُعد إجماعًا سكوتيًا. قال ابن حزم: «فأجمعت الصحابة على صنيع عثمان في جمع المصاحف[109]»

الاعتراض على إحراق المصاحف والجواب عنه:

قد يثير البعض سؤالًا حول جواز إحراق المصاحف، غير أن الفقهاء بيّنوا أن ما أمر عثمان بحرقه لم يكن هو المصحف الشريف المتضمن لكلام الله الموحّد، بل الصحف والمصاحف التي كانت تحتوي على اختلافات في اللهجات أو في ترتيب السور، وكان في استمرار وجودها مظنة لوقوع النزاع والفتنة.

قال النووي: «إحراق الصحف كان لما فيها من اختلافات قد تؤدي إلى تنازع الناس[110]» وقد أفتى العلماء بجواز إتلاف المصاحف بطريقة الإحراق إذا كانت تالفة أو تحمل أخطاء من شأنها أن تضلل الناس، وهذا ما قرره ابن قدامة في المغني[111] .

كما أن هذا العمل يدخل ضمن سد الذرائع، أي منع الوسائل المفضية إلى الفتنة أو التنازع، وقد استقر عند الأصوليين أن سد الذرائع أصل معتبر في الشريعة الإسلامية.

الآثار الفقهية المترتبة على هذا الاجتهاد:

4. التأكيد على وجوب المحافظة على وحدة النص القرآني وصيانته عن الاختلاف.

4. إثبات حجية الإجماع السكوتي في النوازل العامة.

---

109 علي بن أحمد ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج4، ص158.

110 النووي، شرح صحيح مسلم، ج6، ص98.

111 المقدسي، المغني، ج2، ص130.

4. جواز إعمال الاجتهاد الجماعي في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص.

4. صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع في النوازل ذات الأثر الجماعي.

4. الفصل الرابع

الآراء الفقهية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

4.1. المبحث الأول: اجتهاداته في أفعال الصلاة

كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إسهامات فقهية بارزة في أبواب العبادات، ظهرت من خلال آرائه واجتهاداته في مسائل تتعلق بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وهي اجتهادات نُقلت عنه في كتب الآثار والفقه، وعكست فقهه العميق وفهمه الدقيق لمقاصد الشريعة.

وسأتناول في هذا المبحث أبرز هذه الاجتهادات، مع بيان موقف المذاهب الأربعة منها، وذكر الترجيح المبني على الدليل الشرعي.

1- كيفية إقامة الصلاة:

من أبرز ما ورد عن علي بن أبي طالب في الصلاة هو كيفية إقامة الصلاة على وضوء، حيث كان يقول: " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة، ثم صلى، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تُصلي على محمد وعلى آل محمد، فقد قُبلت صلاته[112] " .

وقد كان علي رضي الله عنه يُولي اهتماماً بالغاً بصفاء النية وكمال الأفعال في أداء الصلاة، مؤكداً أن صلاح الباطن وموافقة الظاهر من أهم شروط قبولها مستدلاً على ذلك من كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، أي حافظوا على الصلاة

112 الطحاوي، *شرح معاني الآثار*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1997م، ج1، ص212.

وقوموا بها بشكل كامل، محققين فيها الخشوع والنية الطاهرة[113] . والخشوع والنية في الصلاة هما من أهم شروط قبول الصلاة، كما قررها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ما يتفق عليه المذاهب الأربعة.

2- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (التكتف)

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[114]» وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قبض بيمينه على شماله[115]»

وهذه الأحاديث أصل عام في مشروعية التكتف، وقد حمل العلماء بعضها على الفرض وبعضها على السنة المؤكدة، وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة " ، وقد ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق[116] . وقد انعكس هذا الأثر على آراء الفقهاء في موضع اليدين أثناء الصلاة، فجاءت آراؤهم كما يلي:

- **الحنفية:** يستحبُّ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة[117]

113 محمد بن أحمد القرطبي، *تفسير القرطبي*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص10.

114 البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص579، حديث رقم.(707)

115 النسائي، *سنن النسائي*، ج2، ص124، حديث رقم.(889)

116 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج1، ص207.

117 المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج1، ص74.

• **المالكيـــة**: يســتحبُّ إرســال اليــدين (الســدل) في الصــلاة المفروضــة، مــع اســتحباب التكتف في النوافل[118] .

• **الشافعية**: يستحبُّ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وعلى الصدر[119] .

• **الحنابلة**: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر[120] .

ثالثًا: القنوت في صلاة الفجر

القنــوت في اللغــة: الــدعاء. وفي الاصــطلاح الشــرعي: الــدعاء في محــل مخصــوص مــن الصـلاة، وهـو عنـد القيـام بعـد الركـوع أو قبلـه بحسـب الخـلاف. وقـد اختلـف الفقهـاء في القنـوت في صلاة الفجر: هل يسن دائمًا، أو يشرع فقط عند النوازل، أو لا يشرع أصلاً؟

وهــذا الخــلاف ينبــني علــى فهــم آثار الصــحابة والســنن العمليــة للنــبي صــلى الله عليــه وسـلم، فقـد روى أنـس بـن مالـك رضـي الله عنـه: «أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قنـت شـهراً يـدعو علـى أحيـاء مـن العـرب، ثم تركـه[121]» ، وعـن أنـس بـن مالـك أيضـاً: «مـا زال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقنـت في الفجـر حـتى فـارق الـدنيا[122]» وهـذا الحـديث اختلـف الفقهـاء في صحته، ورجَّح الجمهور أن القنوت الدائم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

118 ابن أنس، *المدونة الكبرى*، ج1، ص85.

119 محمد بن إدريس الشـــافعي، *الأم*، المنصـــورة، دار الوفاء، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، 2001م، ج1، ص121.

120 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج2، ص75.

121 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص57، حديث رقم.(1009)

122 أحمد بن الحســـين البيهقي، *الســـنن الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1994م، ج2، ص210.

وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الفجر، وقد أشار إلى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه[123] وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفجر على النحو الآتي:

- **الحنفية:** لا يرون القنوت في الفجر، ويقصرونه على صلاة الوتر[124] .
- **المالكية:** يثبت القنوت في النوازل فقط، ولا يُستحب في الفجر دائمًا[125] .
- **الشافعية:** يستحبون القنوت في الفجر دائمًا، استنادًا إلى آثار الصحابة ومنهم علي رضي الله عنه[126]
- **الحنابلة:** يثبت القنوت في الفجر في النوازل دون غيرها[127]

ثالثًا: رفع اليدين في تكبيرات الصلاة

رفع اليدين في الصلاة عند التكبير هو من سنن الصلاة المؤكدة، وقد ثبت عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، واختلف العلماء في عدد المواضع التي يُشرع فيها رفع اليدين، وفي كيفية الرفع. فالمسألة تتعلق ببيان:

- مواضع رفع اليدين.

123 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج2، ص312.

124 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج1، ص273.

125 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج1، ص390.

126 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص256.

127 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج2، ص88.

- حكم رفع اليدين: سنة أم واجب؟

- وهل ثبت رفع اليدين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟

أولاً: نُقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقط، دون أن يرفع في الركوع أو عند الرفع منه. وقد ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة عن علقمة قال: «رأيت علياً لا يرفع يديه إلا في أول تكبيرة[128]»

ثانياً: الأدلة الشرعية: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه[129]»

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعتين رفع يديه[130]» وقد جاءت آراء الفقهاء في رفع اليدين على النحو الآتي:

- **الحنفية**: يقتصرون على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، وقد استدلوا بمار روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[131] .

- **المالكية**: يرفعون اليدين في تكبيرة الإحرام، وفي بعض الروايات يرفعون في المواضع الثلاثة[132] .

---

128 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج2، ص292، رقم الأثر.(8162)

129 البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص580، حديث رقم.(735)

130 البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص582، حديث رقم.(738)

131 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج1، ص199.

132 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص70.

• **الشـــافعية:** يرفعـون اليـدين في تكبـيرة الإحـرام، وعنـد الركـوع، وعنـد الرفـع منـه، وفي تكبيرة القيام للركعة الثالثة[133] .

• **الحنابلة:** مثل الشافعية في رفع اليدين في المواضع الثلاثة[134] .

فاجتهـاد علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه بعـدم رفـع اليـدين إلا مـرة قـد يكـون بنـاءً علـى فهمـه لـبعض الـروايات أو اختيـاره هيئـةً مـن هيئـات الصـلاة. والـراجح –والله أعلـم– رفـع اليـدين في المواضـع الثلاثـة، لمـا ورد في الأحاديـث المرفوعـة عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، مـع اعتبار ما نقل عن علي رضي الله عنه قولًا له وزنه الفقهي.

رابعًا: التسليمة الواحدة في ختام الصلاة

التســـليم هـــو الخـــروج مـــن الصـــلاة بقـــول: «السـلام علـيكم ورحمـة الله.« وقد وقع خلاف بين العلماء:

• هل يكتفي المصلي بتسليمة واحدة؟

• أم يجب التسليمتان يمينًا ويسارًا؟

• وما حكم كل واحدة منهما: فرض أو سنة؟

133 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص224.

134 ابن حنبل، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد*، ج2، ص66.

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يسلّم تسليمة واحدة في ختام الصلاة، وقد ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه[135] . وروي عن علي رضي الله عنه أيضًا أنه كان يسلم تسليمتين أحيانًا، مما يدل على تعدد فعله بحسب الأحوال.

وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[136]»

2. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده[137]» وجاءت آراء الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

- **الحنفية**: يرون أن التسليمة الواحدة واجبة، والثانية مستحبة[138] .
- **المالكية**: المعتمد عند المالكية أن التسليمة الواحدة كافية للخروج من الصلاة، والثانية سنة مؤكدة[139].
- **الشافعية**: يرون أن التسليمة الأولى فرض، والثانية سنة مؤكدة[140].

قال الشافعي: ويسلم تسليمتين، «الأولى فرض والثانية سنة[141]»

135 الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق*، ج2، ص219، رقم: 3741.

136 القزويني، *سنن ابن ماجه*، ج1، ص388، حديث رقم.(914)

137 القشيري، *صحيح مسلم*، ج1، ص349، حديث رقم.(582)

138 المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج1، ص83.

139 ابن أنس، *المدونة الكبرى*، ج1، ص107.

140 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص241.

141 الشافعي، الأم، ج1، ص134.

• **الحنابلة:** المعتمد أن التسليمة الأولى ركن، والثانية سنة مستحبة[142].

خامساً: الجهر بالبسملة:

من المسائل الفقهية التي وقع فيها اختلاف بين الصحابة والفقهاء: هل يُجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية أم تُقرأ سرًا؟

عن أنس رضي الله عنه قال: «صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[143]» وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجهر بالبسملة في صلاته الجهرية، وقد ثبت ذلك بإسناد صحيح، حيث قال: " إنها من فاتحة الكتاب، فكيف لا أجهر بها؟ "

وقد أخرج الأثر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بسند صحيح عن الشعبي، أنه قال: " كان علي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[144] . "

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

• **الحنفية:** لا يجهرون بالبسملة، ويرون أنها ليست آية من الفاتحة[145] .

• **المالكية:** لا يُقرأ البسملة لا جهرًا ولا سرًا في الفاتحة، ويعتبرونها ليست منها[146]

142 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج2، ص130.

143 مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص 299، حديث رقم: 399

144 أبو جعفر، *شرح معاني الآثار، الطحاوي* ج1، ص41-42.

145 الشيباني، *الجامع الصغير*، ص 142.

146 الدردير، *الشرح الكبير*، ج1، ص 233.

- **الشافعية**: يرون أنها آية من الفاتحة، ويُجهر بها في الجهرية[147] .
- **الحنابلة**: يُستحب الجهر بها، لكن لا على سبيل المواظبة[148] .

سادساً: سجود التلاوة في أوقات الكراهة:

من المسائل التي وقع فيها خلاف فقهي: جواز سجود التلاوة في أوقات الكراهة، كوقت طلوع الشمس وغروبها. وقد نُقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يرى سجود التلاوة صلاة تامة، ولذلك لم يكن يمانع في فعله في أوقات الكراهة، إذ قال: " سجود التلاوة ليس بصلاة، فاسجد متى شئت. " وقد ورد ذلك موقوفًا عليه في بعض طرق أهل الكوفة، وعليه اعتمد فقهاؤهم. وهذا مبني على أن سجود التلاوة عبادة تابعة للقراءة، لا تأخذ أحكام الصلاة من حيث المنع في أوقات النهي.

أما السنة النبوية، فثبت فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته[149]» ولم يُقيّد هذا السجود بزمن، مما يُفهم منه جوازه مطلقًا.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية**: يرون أن سجود التلاوة يأخذ حكم الصلاة، فلا يُشرع في أوقات الكراهة، كوقت الشروق والغروب وزوال الشمس[150] .

147 الجويني، *فتح العزيز شرح الوجيز*، ج2، 231

148 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج2، ص68.

149 البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص 223، حديث رقم: 1075

150 العيني، *البناية شرح الهداية*، ج2، ص153.

- **المالكية**: يكرهونه في أوقات النهي، كما يكرهون التنفل المطلق فيها[151] .
- **الشافعية**: يجيزون سجود التلاوة في أي وقت، لأنه ليس صلاة بل سجدة شكر[152] .
- **الحنابلة**: يوافقون الشافعية في الجواز المطلق لسجود التلاوة[153] .

سابعاً: توقيت الأذان لصلاة الفجر:

من المسائل التي لها أثر عملي في حياة الناس اليومية مسألة توقيت الأذان لصلاة الفجر. وقد خالف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما شاع في زمنه من الاكتفاء بالأذان الأول، وأمر أن لا يُرفع الأذان إلا بعد تبين الفجر الصادق، أي بعد دخول الوقت يقينًا.

وقد روى الإمام ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي إسحاق، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: " إذا أذّن المؤذنون بالفجر ولم يُرَ الفجر فلا يُصلّي أحد حتى يُرى الفجر[154]. "

151 ابن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق: محمد محمد عاشور، 1980م، ج1، ص163.

152 الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج2، ص144.

153 الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ج2، ص351.

154 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج2، ص85، رقم الأثر: 4793.

ويُستند في هذا إلى ما ثبت عن النبي ﷺ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان رجلًا أعمى لا يُؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت[155]»

ويُفهم من ذلك أن الأذان المشروع الذي يُعتمد عليه للصلاة هو ما بعد دخول الوقت يقينًا، لا الأذان الأول، الذي كان للتنبيه.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت الحقيقي، ويُعد باطلًا[156] .
- **المالكية:** يرى المالكية أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة، سواء في الفجر أو غيره، ويشترط تيقت دخول الوقت، ولا يُعتد بالأذان السابق لأوانه، بل يُكرهُ فعله، ولا تبنى عليه أحكام كالإمساك للصائم أو الصلاة [157] .
- **الشافعية:** يُستحب التنبيه بالأذان الأول، لكن الأذان الشرعي يكون بعد تحقق الفجر الصادق[158] .

155 البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص271، حديث رقم: 617.

156 محمد بن الحسن الشيباني، *شرح السير الكبير*، بيروت، دار إحياء العلوم، تحقيق: عبد العزيز الميمني، 1971م، ج1، ص324.

157 أحمد الدردير، *الشرح الكبير على مختصر خليل*، القاهرة، دار السلام، تحقيق: محمد عمار الأزهري، 2010م، ج1، ص174.

158 أبو إسحاق الشيرازي، *المهذب في فقه الشافعي*، دمشق، دار القلم، تحقيق: د. عبد الله الزحيلي، 2005م، ج1، ص65.

- **الحنابلة:** يُسن الأذان الثاني بعد دخول الوقت بيقين، والأول للتنبيه فقط[159] .

ثانيًا: الصيام عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أولًا: النية في صيام النافلة

النيــة شــرط لصــحة الصــيام عنــد جمهــور الفقهــاء، ســواء في صــيام الفــرض أو النافلــة. غير أن الخلاف وقع في وقت وجوب النية في صيام التطوع:

- هل يشترط تبييت النية من الليل كما في صيام الفرض؟
- أم يجوز نية الصيام أثناء النهار إذا لم يكن قد أكل أو شرب؟

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اجتهاد خاص في هذه المسألة.

ثبـت عـن علـي رضـي الله عنـه أنـه كـان يـرى صـحة نيـة الصـيام النافلـة في أثنـاء النهـار، بشرط ألا يكون قد تناول مفطرًا قبل النية.

عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه أنـه قـال: «مـن أصـبح ولم يطعـم ولم يشـرب ونـوى الصيام أجزأه صيامه[160]»

ويستند هذا القول إلى ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

159 أحمد بن عمرو البزار، *البحر الزخار المعروف بمســـند البزار*، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، 2009م، ج5، ص271.

160 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج2، ص300، رقم الأثر.(8216)

«دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذًا صائم[161]»

وقد استدل من قال بهذا القول بأن هذا الحديث يدل على جواز نية صيام التطوع من النهار، إذا لم يتعاط الإنسان مفطرًا.

أقوال المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** يرون أن صيام النافلة يجوز بنية من النهار إذا لم يكن قد أكل أو شرب، ويجوز النية حتى قبل الزوال، وقد رجح بعضهم جواز النية حتى بعد الزوال ما دام لم يُفطر[162] .
- **المالكية:** أجازوا نية صيام النافلة من النهار، بشرط أن تكون قبل الزوال، أي قبل أذان الظهر[163] .
- **الشافعية:** اشترطوا لصحة صيام النافلة أن تُعقد النية قبل الزوال، وقالوا إن الأفضل أن تكون النية من الليل، ولكن أجازوا النية من النهار إذا لم يُفطر[164] .
- **الحنابلة:** وافقوا على صحة صيام النافلة بنية من النهار، ولو بعد الزوال، بشرط ألا يكون قد تعاطى مفطرًا، وهو المذهب المعتمد عندهم[165] .

---

161 مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ج2، ص802، رقم.(1154)

162 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج2، ص85.

163 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص415.

164 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج2، ص173.

165 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج3، ص320.

ثانياً: الفطر في السفر رخصة لا عزيمة:

من المسائل الفقهية المهمة المتعلقة بالصيام: هل الفطر في السفر رخصة يجوز الأخذ بها، أو عزيمة يجب الفطر فيها ولا يجوز الصيام؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، تبعًا لفهم النصوص وعموم الأدلة الشرعية. وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اجتهاد مميز في هذا الباب. نُقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرى أن الفطر في السفر رخصة جائزة، وليس بواجب، فمن صام في السفر فلا حرج عليه، ومن أفطر فله ذلك، وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي قوله: «الصائم في السفر إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا حرج عليه[166]» .

أقوال المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية**: يرون أن الفطر في السفر رخصة، والصيام جائز، ويكون الفطر أولى إن كان الصيام يوقع المشقة[167] .
- **المالكية**: يجوز الصيام والفطر في السفر، والفطر أفضل إذا خشي على نفسه الضرر[168] .
- **الشافعية**: الصيام في السفر جائز، والفطر أولى إن خشي المشقة[169] .

166 الصنعاني، *المصنف*، ج4، ص217، رقم الأثر.(7752)

167 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج2، ص92.

168 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* ، ج2، ص424.

169 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج2، ص178.

• **الحنابلة**: يرون أن الفطر أفضل للمسافر، خاصة إذا لحقته مشقة، وهو قول عن الإمام أحمد، مع جواز الصيام[170] .

ثالثًا: صيام يوم الشك

ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بكراهة صيام يوم الشك، وهو اليوم الثلاثون من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ولم يثبت دخول شهر رمضان، وقد ورد ذلك في الآثار عن عدد من الصحابة ومنهم علي رضي الله عنه، كما أشار إليه ابن أبي شيبة في مصنفه عند ذكره لأقوال الصحابة في هذه المسألة[171] .

وقد جاءت هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وذهب أكثرهم إلى القول بكراهة صيام هذا اليوم إن صامه على وجه الاحتياط لرمضان، ما لم يكن معتادًا عليه بصيام نافلة أو نذر أو قضاء.

أقوال المذاهب الفقهية الأربعة:

• **الحنفية**: يرون صيام يوم الشك مكروه تحريمي إن نواه احتياطًا لرمضان، ويجوز إذا وافق صوم عادة كصيام الاثنين والخميس[172] .

170 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج3، ص350.

171 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج2، ص303.

172 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج2، ص80.

• **المالكيـة:** كرهـوا صـيام يـوم الشـك إلا إذا وافـق عـادة للصـائم، أو كـان صـوم قضـاء أو نذر[173] .

• **الشـافعية:** كرهـوا صـيام يـوم الشـك، واسـتثنوا مـا إذا كـان الصـيام لـه سـبب آخـر كقضاء أو نذر أو عادة[174] .

• **الحنابلـة:** يـرون كراهـة صـيام يـوم الشـك إذا كـان بنيـة الاحتيـاط لرمضـان، ويجـوز إن صامه من عادة أو نذر[175] .

رابعًا: صيام الدهر:

نُقـل عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه النهـي عـن صـيام الـدهر، وهـو صـيام جميـع الأيام دون انقطـاع، باسـتثناء الأيام الـتي لا يصـح صـيامها شـرعًا كالعيـدين وأيام التشـريق. وقـد أشـار إلى ذلـك عـدد مـن أهـل العلـم في كتبهم، وذكـره ابـن عبـد الـبر في كتابـه التمهيـد ضـمن أقـوال الصـحابة الـذين كرهـوا صـيام الـدهر، لمـا فيـه مـن المشـقة علـى الـنفس ومخالفـة لسـنّة الاعتـدال الـتي أمر بها الشرع[176] .

وقد استند هذا القول إلى ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

173 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص413.

174 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج2، ص171.

175 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج3، ص298.

176 يوسـف بن عبد البر النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد*، وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى،1967م، ج19، ص61.

«لا صام من صام الأبد[177]»

أقوال المذاهب الفقهية الأربعة:

• **الحنفيـــة**: كرهـــوا صـــيام الـــدهر إذا أدى إلى إضـــعاف البـــدن، وأجـــازوه إن خـــلا مـــن المشقة، مع استثناء الأيام المنهي عن صيامها[178] .

• **المالكيـــة**: كرهـــوا صـــيام الـــدهر، وعللـــوا ذلـــك بأنـــه خـــلاف للاعتـــدال المطلـــوب في العبادة، ويجوز إن خلا من الضرر[179] .

• **الشـــافعية**: قـــالوا بجـــواز صـــيام الـــدهر إذا خـــلا مـــن إضـــرار البـــدن، مـــع الكراهـــة إذا خشـــي الضرر أو أدى إلى تفويت الحقوق[180] .

• **الحنابلـــة**: يـــرون جـــواز صـــيام الـــدهر إذا خـــلا مـــن الضـــرر، ويســـتدلون بمـــا ورد عـــن حمـــزة بـــن عمـــرو الأســـلمي رضـــي الله عنـــه، لكـــنهم يكرهـــون ذلـــك إن أوقـــع في مشـــقة أو تفـــريط في الحقوق[181] .

177 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص691، رقم .(1977)

178 علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج2، ص81.

179 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص414.

180 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج2، ص174.

181 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج3، ص310.

ثالثًا: الزكاة عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام، وهي واجبة بأمر الله تعالى لإغناء الفقراء والمحتاجين. وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بأحكامها وضبط مسائلها العملية، ومن أبرزهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان له اجتهادات واضحة في أبواب الزكاة، بعضها وافق إجماع الأمة وبعضها وقع فيه خلاف. وقد نقلت عنه عدة اجتهادات تتعلق بزكاة مال الصبي، وزكاة المدين، وزكاة الغائب، وزكاة الحُلي.

أولاً: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون:

- هل تجب الزكاة في أموالهم مع أنهم غير مكلفين؟
- أم أن الزكاة منوطة بالتكليف؟

وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه رأي واضح في هذه المسألة إذ ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «عليكم بزكاة أموال اليتامى، لا تتركوها حتى تأكلها الصدقة[182]» عملاً بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103].

- إذ دلت الآية على عموم وجوب الزكاة في المال، ولم تخصص المال المملوك بسن البلوغ.

182 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج3، ص162، رقم الأثر.(9878)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[183]»

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية**: يرون أن الزكاة لا تجب إلا على المكلف البالغ العاقل، فلا تجب في مال الصبي والمجنون[184]
- **المالكية**: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وتخرج عنهم[185] .
- **الشافعية**: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون كوجوبها في مال البالغ العاقل[186] .
- **الحنابلة**: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي[187] .

والراجح – والله أعلم – أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويقوم الولي بإخراجها نيابة عنهما، تحقيقًا لمصلحة المال وتنفيذًا للواجب الشرعي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل عليه اجتهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانياً: زكاة مال الغائب

الغائب هو من له مال حاضر عند غيره أو مدفون أو محفوظ، لكنه بعيد عن موضعه، فلا يقدر على الوصول إليه بسهولة.

---

183 الترمذي، *سنن الترمذي*، ج3، ص614، حديث رقم (641)، وقال حديث حسن.

184 المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج1، ص112.

185 ابن أنس، *المدونة الكبرى*، ج1، ص249.

186 الشافعي، الأم، ج2، ص45.

187 المقدسي، *المغني*، ج2، ص497.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الغائب: هل تجب الزكاة فيه سنويًا وهو غائب أم تنتظر حتى يقبض المال ثم يزكيه؟ وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اجتهاد واضح في هذه المسألة إذ ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «تجب الزكاة على المال المكنوز وإن كان صاحبه غائبًا إذا حال عليه الحول[188]» وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. فاستدل بها علي رضي الله عنه أن الآية عامة تشمل جميع الأموال النامية سواء بيد صاحبها أو كانت غائبة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس[189]» وجه الدلالة: أن الحقوق المالية لا تسقط بالغَيْبة ولا بغيرها

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية**: إن كان المال غائبًا مع تَعَذر قبضه، فلا تجب الزكاة إلا بعد قبضه، ثم يزكيه لعام واحد فقط[190] .
- **المالكية**: تجب الزكاة في المال الغائب إذا كان مالكه قادرًا على استيفائه[191] .
- **الشافعية**: المال الغائب يزكى عند قبضه لسنة واحدة فقط[192] .

188 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج3، ص161، رقم الأثر.(9870)

189 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص676، حديث رقم.(1503)

190 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص13.

191 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص312.

192 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص398.

• **الحنابلة:** المال الغائب تزكى قيمته متى قبضه، لما مضى من السنوات إن كان متمكنًا من قبضه[193] .

ثالثاً: زكاة الحُلي

ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بوجوب الزكاة في حُلي النساء إذا بلغ النصاب، وهو ما نقله عنه جمع من أهل العلم في كتب الآثار والفقه، ووافقه في ذلك عدد من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، بينما خالفهم آخرون كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وقد أورد ابن أبي شيبة هذا القول عن علي في مصنفه: «في الحلي الزكاة[194]» ويستند القائلون بوجوب الزكاة في الحُلي إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار[195] » الحديث.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

• **الحنفية:** يوجبون الزكاة في الحُلي إذا بلغ النصاب، سواء كان الحُلي معدًا للزينة أو للكنز، لأن العبرة بكون الذهب والفضة ناميين أو قابلين للنماء[196] .

193 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج3، ص9.

194 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج3، ص154.

195 مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص682، رقم.(987)

196 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج2، ص17.

• **المالكيــة**: القــول المشــهور عنــدهم عــدم وجــوب الزكــاة في الحُلــي المعــد للزينــة المباحــة، وتجب في حُلي الادخار أو الكنز[197] .

• **الشــافعية**: لا زكــاة في الحُلــي المبــاح المعــد للاســتعمال، بشــرط ألا يقصــد بــه الادخــار أو التجارة[198].

• **الحنابلــة**: لا زكــاة في الحُلــي المبــاح المســتعمل، والزكــاة تجــب في الحُلــي المعــد للكــراء أو التجارة[199] .

رابعاً: زكاة الزروع والثمار

نُقــل عــن علــي بــن أبي طالــب رضــي الله عنــه القــول بوجــوب الزكــاة في الــزروع والثمــار مــتى بلغــت النصــاب، ســواء كانــت مكيلــة أو غــير مكيلــة، ولم يفــرق بــين مــا يكــال ويــوزن ومــا لا يكــال. وقــد روى ابــن أبي شــيبة في مصــنفه أن عليــاً رضــي الله عنــه قــال: «تجــب الزكــاة في الــزروع إذا بلغــت النصــاب، ســواء كانــت مكيلــة أو غــير مكيلــة[200]» واســتدل بعمــوم قولــه تعــالى: ﴿وَآتُــوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وقــد جــاءت هــذه المســألة محــل خــلاف بــين الفقهــاء في تحديــد أنــواع المزروعــات الــتي تجــب فيها الزكاة، وهل يشترط فيها الكيل والادخار أم لا.

197 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص332.

198 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص400.

199 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج3، ص22.

200 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج3، ص152.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفيــة**: أوجبـوا الزكـاة في كـل مـا أخرجتـه الأرض مـن المزروعـات مطلقًـا، سـواء كـان يُكال ويدّخر أو لا، مستدلين بعموم الآية السابقة[201] .

- **المالكيــة**: أوجبـوا الزكـاة في الـزروع والثمـار المكيلـة المـدخرة، وخصّـوا ذلـك بمـا يُكـال ويُدّخر من قوت الآدميين[202] .

- **الشــافعية**: اشـترطوا الكيـل والادخـار في وجـوب الزكـاة، فـلا تجـب في المزروعـات الـتي لا تُكال ولا تُدّخر[203] .

- **الحنابلــة**: مثـل المالكيـة، أوجبـوا الزكـاة في كـل مـا يُكـال ويُـدّخر، مـن الحبـوب والثمـار خاصة[204] .

خامساً: زكاة مال المدين

نُقـل عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه أنـه كـان يـرى أن الزكـاة لا تجـب علـى مـن كـان عليـه ديـن يسـتغرق النصـاب أو ينقصـه، وذلـك لأن الـدين يُسـقط مـن المـال القـدر الـذي يقابلـه، فـلا يبقـى معـه مـا تجـب فيـه الزكـاة. وقـد أورد هـذا القـول عـدد مـن أهـل العلـم في كتـبهم

201 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص21.

202 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص320.

203 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص416.

204 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج3، ص23.

الفقهية، قال ابن قدامة في " المغني " : «ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرى أن الدين يمنع الزكاة إذا استغرق المال، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة[205] »

وقد استدل بهذا الرأي بكون الزكاة حق متعلق بمالٍ نامٍ زائد عن الحاجة الأصلية، فإذا كان المال مشغولًا بالدين لم يتحقق شرط النماء الذي هو علة الوجوب.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** قالوا إن الدين يُسقط الزكاة عن المال سواء أكان الدين حالًّا أم مؤجلًا، في الأموال الظاهرة والباطنة، ما دام يستغرق النصاب[206] .

- **المالكية:** فرّقوا بين الأموال الظاهرة (كالزروع والمواشي) والباطنة (كالذهب والفضة)، فأوجبوا الزكاة في الأموال الظاهرة رغم الدين، وأسقطوها عن الأموال الباطنة بالدين[207] .

- **الشافعية:** قالوا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال كلها، وإن كان ينقص المال أو يستغرقه، لأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه، ولا علاقة له بما عليه من ديون[208] .

- **الحنابلة:** قالوا إن الدين يسقط الزكاة عن المال الباطن (كالذهب والفضة وعروض التجارة)، ولا يسقطها عن المال الظاهر (كالسوائم والزروع)[209] .

---

205 المقدسي، *المغني* ج4، ص99.

206 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص10.

207 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج2، ص275.

208 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج1، ص403.

209 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج3، ص14.

رابعًا: اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحج

أولًا: نوع النسك الذي اختاره علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفرد الحج في إحدى حجاته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، مع كونه قد ساق الهدي. فقد أخرج الإمام البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم[210]»

وفي رواية أخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي حين بعثه على الهدي: «بمَ أهللت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم[211] .

وهذا يدل على أن عليًا رضي الله عنه قد أفرد الحج أو قرنه مع العمرة وفق ما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على جواز جميع أنواع النسك، وأن الاختيار بينها مرتبط بالحال والظرف.

أقوال المذاهب الأربعة في أنواع النسك:

الحنفية: يفضلون القِران، وبها قال الكاساني: "وأفضل الأنساك القِران، ثم الإفراد، ثم التمتّع... لأن القِران نسك زائد؛ إذ فيه إدخال العمرة في الحج، وهو نسك النبي صلى الله عليه وسلم عندنا [212]"

المالكية: يرون أن الإفراد أفضل في حق أهل مكة وما حولها، والتمتع أفضل لغيرهم[213]

---

210 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص771، رقم.(1556)

211 مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص881، رقم 1211

212 الكاساني، *بدائع الصنائع*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986 م ، ج2، ص170

213 الدردير، *الشرح الكبير على مختصر خليل*، ج2، ص12.

الشـــافعية: يـرون أن التمتـع أفضـل، ثم القِـران، ثم الإفـراد، لمـا في التمتـع مـن جمـع بـين الحج والعمرة[214] .

الحنابلة: قالوا إن التمتع هو الأفضل، ثم القران، ثم الإفراد [215]

ثانيًا: الحج عن الميت أو العاجز:

نُقـل عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه أنـه كـان يـرى جـواز الحـج عـن الميـت أو عـن العـاجز الـذي لا يسـتطيع الحـج بنفسـه لعجـز دائـم، وهـو مـا وافـق فيـه مـا ثبـت عـن النبي صـلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة.

وقـد اسـتند هـذا القـول إلى حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أن امـرأة مـن جهينـة جـاءت إلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فقالـت: «إن أمـي نـذرت أن تحـج فلـم تحـج حـتى ماتـت، أفـأحج عنهـا؟ قـال: نعـم، حجـي عنهـا، أرأيـتِ لـو كـان علـى أمـك ديـن أكنـت قاضـيته؟ اقضـوا الله، فالله أحق بالوفاء[216]»

كمـا ثبـت أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أجـاز الحـج عـن العـاجز، لمـا رُوي عنـه أنـه قـال فيمن لا يثبت على الراحلة: «حج عن أبيك واعتمر[217]»

214 النووي، *روضة الطالبين*، ج3، ص18.

215 ابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1، ص436.

216 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص707، حديث رقم.(1852)

217 السجستاني، *سنن أبي داود*، ج2، ص174، رقم.(1811)

وقد ثبت أن عليًّا رضي الله عنه قال لرجل سأله عن أبيه: «احجج عن أبيك، فإنه إن لم يستطع فقد وجب عليه، وأنت تبرّه بذلك[218]»

أقوال المذاهب الأربعة:

- **الحنفية:** أجازوا الحج عن الميت إذا كان قد نذر الحج أو وجب عليه قبل موته، وكذلك عن العاجز الذي لا يُرجى برؤه[219] .

- **المالكية:** أجازوا النيابة في الحج عن الميت أو العاجز عجزًا دائمًا، إذا كان قد وجب عليه الحج قبل موته أو عجزه[220] .

- **الشافعية:** أجازوا النيابة في الحج عن الميت أو العاجز الذي لا يستطيع الثبات على الراحلة لعجز دائم[221] .

- **الحنابلة:** وافقوا على صحة الحج عن الميت أو العاجز عجزًا دائمًا، وهو المعتمد في المذهب[222] .

---

218 الصنعاني، *المصنف*، ج4، ص334، رقم الأثر.(7773)

219 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص216.

220 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج3، ص52.

221 الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص468.

222 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج3، ص398.

ثالثًا: دم التمتع والقران لمن لم يجد الهدي (صيام الثلاثة والسبعة)

شرعت الشريعة الإسلامية دم التمتع والقران شكرًا لله تعالى على الجمع بين النسكين (الحج والعمرة)، لمن استطاع الهدي.

فإن عجز الحاج عن ذبح الهدي، شُرع له بدله الصيام، بنص القرآن الكريم. وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها البعض بين الواجبات، ولها علاقة باجتهادات بعض الصحابة ومنهم علي رضي الله عنه.

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرى ما دلت عليه النصوص الشرعية من وجوب ذبح الهدي على المتمتع والقارن، فإن لم يجد الهدي، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196].

وقد عمل علي رضي الله عنه وفق هذا الأصل الشرعي، وكان يقرن بالهدي، مما يدل على علمه بأن القران والتمتع مرتبطان بالهدي أو بدله.

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** أوجبوا ذبح الهدي على المتمتع والقارن، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كما هو نص الآية، واشترطوا أن تكون الأيام الثلاثة في وقت الحج قبل يوم النحر[223] .

223 ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج2، ص163.

• **المالكيـة**: قـالوا بوجـوب الهـدي علـى المتمتـع والقـارن، وصـيام الثلاثـة والسـبعة إن لم يجـد الهـدي، علـى أن تكـون الأيام الثلاثـة في الحـج، مـع اخـتلاف بيـنهم في تحديـد آخـر وقـت للصيام[224] .

• **الشـافعية**: وافقـوا علـى أن الهـدي واجـب للمتمتـع والقـارن، والصـيام بـدلاً عنـه إن لم يتيسر، ويُشترط أن يبدأ الثلاثة أيام من أول عشر ذي الحجة[225] .

• **الحنابلـة**: قـالوا بوجـوب الهـدي، فـإن لم يجـد صـام ثلاثـة أيام في الحـج وسـبعة إذا رجـع إلى أهله، مع تحديد الأيام الثلاثة في الحج قبل يوم عرفة[226] .

رابعًا: الرمي بعد الزوال في أيام التشريق

ورد عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه أنـه كـان يـرى أن رمـي الجمـرات في أيام التشـريق يبـدأ بعـد الـزوال (الظهـر)، وقـد أخـرج ابـن أبي شـيبة عـن علـي رضـي الله عنـه أنـه قـال: «لا يُرمى الجمار إلا بعد الزوال[227]»

وقـد اسـتند هـذا القـول إلى مـا رواه جـابر بـن عبـد الله رضـي الله عنـه في وصـف حجـة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «كـان النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يرمـي الجمـار إذا زالـت الشمس[228]»

224 الدردير، *الشرح الكبير للدردير*، ج2، ص27.

225 النووي، *روضة الطالبين*، ج3، ص29.

226 المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ج1، ص453.

227 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج3، ص558، رقم الأثر.(12967)

228 مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص943، حديث رقم.(1298)

خامسًا: الاشتراك في الهدي والبدن

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُجيز الاشتراك في الإبل والبقر عن سبعة أشخاص في الهدي، وهو ما جاء عن جماعة من الصحابة، ووافق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل: البدنة عن سبعة[229]»

وقد روى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «يجزئ عن كل سبعة بدنة أو بقرة[230]» والراجح — والله أعلم — هو جواز الاشتراك في الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص، لما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما أفتى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ووافقه جمهور الفقهاء.

4.2. المبحث الثاني: اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المعاملات المالية

كانت المعاملات المالية في المجتمع الإسلامي الأول محلاً كبيرًا للعناية والضبط الشرعي، نظراً لتأثيرها العميق على حياة الناس، ولما تشتمل عليه من أموال وحقوق وأمانات. وقد برز فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب في بيان الأحكام، وفصل النزاعات، وتقرير المبادئ التي تحفظ الحقوق وتحقق العدل.

229 مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص872، رقم(1318)

230 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج3، ص244.

وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مكانة بارزة بين الصحابة في مجال الفقه المالي، حيث اشتهر بدقته الفقهية وفطنته في معالجة الوقائع المالية المستجدة. وقد اتسمت اجتهاداته بالعدل، ومراعاة مقاصد الشريعة، وموازنة المصالح، مع التمسك بالكتاب والسنة.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أبرز اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أبواب المعاملات المالية، مع تحليلها، ومقارنتها بأقوال المذاهب الأربعة، وبيان ما ترجح منها بدليل صحيح.

أولاً: بيع الغرر:

بيع الغرر هو البيع الذي تضمن جهالة أو خطورة أو احتمال عدم القدرة على التسليم، وهو من البيوع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها صراحةً. وقد كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اجتهاد واضح في تحريم بيوع الغرر، ومراعاة مبدأ رفع الجهالة في المعاملات المالية، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع النزاع بين الناس.

ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يُنكر بيوع الغرر، وكان ينهى عن البيع الذي لا يُعلم حقيقته أو العاقبة فيه، مثل بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو الثمار قبل بدو صلاحها. قال علي رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[231] »

231 مسلم، *صحيح مسلم*، ج3، ص1153، حديث رقم.(1513)

وقد عمل بذلك الصحابة جميعًا، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه واستناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

واتفقت المذاهب الأربعة على تحريم بيع الغرر الفاحش المؤثر، الذي يؤدي إلى الجهالة المفضية للنزاع أو إلى عدم القدرة على تسليم المبيع، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة. غير أن الخلاف بينهم وقع في بعض الفروع التطبيقية الدقيقة، منها:

- التسامح في الغرر اليسير الذي لا يؤدي إلى نزاع معتبر.
- تحديد ضابط الغرر المؤثر: هل العبرة فيه بالعرف، أو القدرة على التسليم، أو ظهور الجهالة الفاحشة؟
- اختلافهم في بعض الصور الجزئية كبيع اللبن في الضرع، أو السمك في الماء، أو الجنين في بطن أمه.

ثانياً: أحكام الرهن والضمان والكفالة:

الرهن والضمان والكفالة من عقود التوثيق في المعاملات المالية، التي تهدف إلى حماية الحقوق وتوثيق الديون.

وقد اهتم الإسلام بهذه العقود اهتمامًا بالغًا، لما فيها من حفظ للأموال وتنظيم للحقوق، خصوصًا عند التعاملات المؤجلة أو المعرضة للنزاع. وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اجتهادات معتبرة في هذه الأبواب، تدل على فقهه العميق ورعايته لمصالح العباد.

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرى:

- جواز الرهن في السفر والحضر، مع وجود أو عدم وجود الكاتب والشاهد.
- أن الرهن يبقى أمانة في يد المرتهن، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.
- أنه يجوز الضمان والكفالة لحفظ الحقوق، بشرط ألا يترتب عليه ظلم أو غرر.

عن علي رضي الله عنه قال: «الراهن أحق بسَقي رَهنه وركوبه إذا كان مرهونًا، وله عليه النفقة، والربح له، ولا يضمنه إلا بالتعدي[232]» وقد استدل علي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

- والرهن هنا مشروط بالقبض لتحقيق حفظ الحق.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا له[233] »

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الحنفية:** يصح الرهن في الحضر والسفر مع قبضه، ولا يكون الرهن لازماً إلا بالقبض[234] .

232 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج3، ص226، رقم الأثر.(11722)

233 البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص841، حديث رقم.(2509)

234 الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج6، ص137.

- **المالكيــة**: يصــح الــرهن بــدون قــبض، ويجــوز في الســفر والحضــر، لكنــه أكمــل مــع القبض[235] .

- **الشافعية**: الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ويجوز في السفر والحضر[236] .

- **الحنابلة**: الرهن مشروع في السفر والحضر، ولا يلزم إلا بالقبض[237] .

ثالثًا: بيع ما لا يملك (بيع ما ليس عند الإنسان)

ورد عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه النهـي عـن بيـع مـا لـيس عنـد الإنسـان، وهـو مـا يُعـرف ببيـع المعـدوم أو بيـع مـا لا يملكـه البـائع وقـت العقـد، وقـد نقـل هـذا القـول عـدد مـن أهـل العلـم في كتـب الآثار والفقـه. ومـن ذلـك مـا جـاء في *مصـنف ابـن أبي شـيبة* أن عليًـا قـال: «نهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل ما ليس عنده[238]»

وقـد اسـتند هـذا القـول إلى الحـديث الصـحيح عـن حكـيم بـن حـزام رضـي الله عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تبع ما ليس عندك[239]»

آراء المذاهب الفقهية الأربعة:

235 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج4، ص242.

236 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج2، ص214.

237 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج5، ص207.

238 ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ج5، ص32.

239 الترمذي، *سنن الترمذي*، ج3، ص532، رقم: (1232)، وقال: حديث حسن صحيح.

• **الحنفيـة**: أجـازوا البيـع مـع شـرط الخيـار أو الوعـد بالشـراء، لكـنهم ينهـون عـن بيـع مـا ليس في ملك الإنسان في صورة بيع المعدوم، إلا في بعض الصور كالسلم[240] .

• **المالكيـة**: ينهـون عـن بيـع مـا لـيس في ملـك الإنسـان، ويعدونـه بيـع غـرر، إلا في بيـع السلم بشروطه[241] .

• **الشـافعية**: لا يجـوز عنـدهم بيـع مـا لـيس مملوكًـا للبـائع وقـت العقـد، لمـا في ذلـك مـن الغرر والجهالة، ويستثنون بيع السلم بشروطه[242] .

• **الحنابلـة**: قـالوا بعـدم جـواز بيـع مـا لا يملكـه البـائع، مسـتدلين بحـديث حكـيم بـن حـزام، ويستثنون السلم أيضًا[243] .

رابعـاً: التفريـق بـين النقـد والنسـيئة في بيـع الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة (مسـألة الربا في الصرف)

ثبـت عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه التشـديد في مسـألة بيـع الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة إلا أن يكـون يـدًا بيـد سـواء بسـواء، وهـو مـا وافـق فيـه ظـاهر الأحاديـث الصحيحة في باب الربا والصرف. وقد نقل ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال:

240 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج5، ص222.

241 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج4، ص255.

242 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج2، ص15.

243 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج4، ص353.

« الـذهب بالـذهب، والفضـة بالفضـة، مـثلًا بمثـل، يـدًا بيـد، فمـن زاد أو اسـتزاد فقـد أربى[244] »

وهـذا موافـق لمـا ثبـت في حـديث عبـادة بـن الصـامت رضـي الله عنـه أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «الـذهب بالـذهب، والفضـة بالفضـة، والـبر بالـبر، والشـعير بالشـعير، والتمـر بالتمـر، والملـح بالملـح، مـثلًا بمثـل سـواء بسـواء يـدًا بيـد، فـإذا اختلفـت هـذه الأصـناف فبيعـوا كيـف شئتم إذا كان يدًا بيد[245]»

أقوال المذاهب الأربعة:

- **الحنفيـــة**: أوجبـــوا التماثـــل والتقـــابض في بيـــع الـــذهب بالـــذهب والفضـــة بالفضـــة، واشـترطوا التقـابض فـورًا لمنـع الـربا، مـع إجـازة التفاضـل بـين الـذهب والفضـة لاخـتلاف الجـنس بشرط القبض في المجلس[246] .

- **المالكيـة**: يشـترطون التقـابض في المجلـس للـذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة، وإلا فسـد العقد[247] .

- **الشـافعية**: أوجبـوا التماثـل والتقـابض في بيـع الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة، ومنعـوا التفاضل والنسيئة، إلا أن يختلف الجنس فيجوز التفاضل ويشترط التقابض[248] .

---

244 عبد الرزاق، *المصنف*، ج8، ص104، رقم الأثر.(13695)

245 مسلم، *صحيح مسلم*، ج3، ص1211، حديث رقم.(1587)

246 ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج6، ص125.

247 القرافي، *الذخيرة*، ج5، ص12.

248 النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج9، ص362.

• **الحنابلة:** وافقوا على اشتراط التماثل والتقابض في بيع الجنس الواحد من الذهب أو الفضة، وأجازوا التفاضل مع اختلاف الجنس بشرط القبض في المجلس[249] .

خامسًا: اشتراط الكفيل في الدين

الكفالة في الدين من الوسائل الشرعية لحفظ الحقوق المالية وتوثيق الالتزامات بين الناس. وهي أن يلتزم شخصٌ بضمان دين غيره، بحيث إذا عجز المدين عن السداد وجب على الكفيل الوفاء به. وقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُجيز اشتراط الكفيل في الديون، ويأخذ بهذا الشرط إذا اتفق عليه الطرفان، وهو ما أُثر عنه في مسألة توثيق العقود والديون لضمان الحقوق. وقد أشار إلى هذا القول ابن قدامة في المغني، وذكره ضمن الصحابة الذين قالوا بجواز اشتراط الكفيل في الدين[250] .

ويستند هذا القول إلى عموم قوله تعالى في آية الدين: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283]. والآية تُثبت مشروعية التوثيق بالكتابة أو الشهود أو الرهن أو الكفالة، بحسب ما يتفق عليه الطرفان لضمان أداء الحقوق. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالكفالة في الديون، كما في قصة الرجل الذي ضمن عن غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم[251] » (أي الكفيل ضامن).

---

249 ابن مفلح الحنبلي، *الفروع وتصحيح الفروع*، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله التركي، 1990م، ج4، ص74.

250 المقدسي، *المغني*، ص433.

251 السجستاني، *سنن أبي داود*، ج3، ص831، حديث رقم.(3508)

أقوال المذاهب الأربعة:

• **الحنفيـة:** قـالوا بجـواز الكفالـة في الـديون والحقـوق الماليـة، وهـي عقـد لازم إذا تـوفرت الشروط الشرعية[252] .

• **المالكيـة:** أجـازوا الكفالـة، وعـدّوها مـن العقـود الجـائزة شـرعًا في الـدين وغـيره، مـا لم تتضمن غررًا أو شرطًا فاسدًا[253] .

• **الشـافعية:** قـالوا بجـواز الكفالـة في الـدين، وأكـدوا لزومهـا مـتى تمـت شـروطها، ويجـوز اشتراط الكفيل في العقد[254] .

• **الحنابلـة:** أجـازوا الكفالـة واعتبروهـا عقـدًا لازمًـا إذا التـزم بـه الكفيـل، وهـو المعتمـد في المذهب[255] .

4.3. المبحـث الثالـث: اجتهـادات علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه في النـوازل والاجتهادات ذات الطابع الجماعي

عـرف عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه فقهـه العميـق وحرصـه علـى المصـلحة العامـة للأمـة، وظهـر ذلـك جليًـا في اجتهاداتـه المتعلقـة بالنـوازل والقضـايا ذات الطـابع الجمـاعي، سـواء في الأمـور السياسـية أو العسـكرية أو الاجتماعيـة. وقـد عُـني رضـي الله عنـه في خلافتـه

252 ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج6، ص206.

253 القرافي، *الذخيرة*، ج5، ص505.

254 النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج9، ص290.

255 الحنبلي، *الفروع وتصحيح الفروع*، ج4، ص297.

بالنظر في الحوادث التي لم يرد فيها نص قاطع، معتمدًا على أصول الشريعة ومقاصدها، وموازنًا بين المصالح والمفاسد، ومسترشدًا بما ورثه من العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

• وقد تميّزت اجتهاداته في هذا الباب بالاعتدال والتوازن، مع الحرص على وحدة صف المسلمين، ودرء الفتنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

• وسأعرض في هذا المبحث أبرز هذه الاجتهادات، مع بيان أقوال الفقهاء فيها وذكر الترجيح.

أولاً: التعامل مع الخوارج

واجه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته واحدة من أعقد النوازل السياسية ذات البعد الفقهي، وهي ظهور الخوارج وخروجهم على جماعة المسلمين بالسيف والتكفير.

وقد تميز موقف علي رضي الله عنه تجاههم بميزان دقيق بين حفظ وحدة الأمة وبين ردع الفتنة، مع الالتزام الصارم بالعدل والشريعة في معاملتهم.

• وقد بيّن علي رضي الله عنه موقفه من الخوارج في قوله المشهور عنهم: «لا نقاتلهم حتى يبدأونا، ويدعونا إلى ما نحن عليه فيأبوا[256]»

وكذلك قوله: «إن سكتوا تركناهم، وإن أفسدوا قاتلناهم[257]»

256 جمع الشريف الرضي، *نهج البلاغة*، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج3، ص83.

257 محمد بن جرير الطبري، *تاريخ الطبري*، القاهرة، دار المعارف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، 1968م، ج5، ص92.

وقد تعامل علي رضي الله عنه مع الخوارج وفق القواعد الآتية:

- **عدم قتالهم لمجرد اعتقادهم أو أقوالهم.**
- **عدم المساس بحقوقهم كمواطنين في الدولة الإسلامية ما داموا غير محاربين.**
- **قتالهم فقط إذا أفسدوا في الأرض أو حملوا السلاح ضد جماعة المسلمين.**
- **عدم التمثيل بقتلاهم، وحرمة أخذ أموالهم أو سبي نسائهم.**
- وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن عليًّا لما قاتل الخوارج يوم النهروان قال:

«لا تتبعوا مدبرًا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تفتحوا بيتًا مُغلقًا[258]»

أقوال الفقهاء حول قتال الخوارج:

- **الحنفيـة:** قـالوا بوجـوب قتـال الخـوارج إذا قـاتلوا المسـلمين وخرجـوا بالسـيف، واسـتدلوا بموقف علي رضي الله عنه[259] .
- **المالكيـة:** قـالوا بوجـوب قتـال الخـوارج إذا أظهـروا الفسـاد وحملـوا السـلاح، واسـتدلوا بمـا فعله علي رضي الله عنه معهم[260] .

258 عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق*، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1972م، ج11، ص142، رقم 19967

259 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج7، ص136.

260 الرعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج6، ص442.

• **الشـــافعية:** أجـازوا قتـال الخـوارج إذا بـدؤوا بالقتـال، مـع تـركهم إن لم يفسـدوا، واعتـبروا فعل علي رضي الله عنه أصلًا في هذا الباب[261] .

• **الحنابلـــة:** وافقـوا علـى قتـال الخـوارج إذا أفسـدوا في الأرض أو قـاتلوا المسـلمين، وهـو المعتمد في المذهب، مستدلين بموقف علي رضي الله عنه[262] .

ثانياً: اجتهاده في الهدنة والمصالحة مع الخصوم

• اشـتهر عـن علـي بـن أبي طالـب رضـي الله عنـه سـعة أفقـه الفقهـي والسياسـي في التعامـل مـع خصـومه خـلال الفـتن الكـبرى الـتي عصـفت بالأمـة الإسـلامية في زمانـه، لا سـيما مـع أهـل الشـام ومـن كـان علـى رأسـهم معاويـة بـن أبي سـفيان رضـي الله عنهمـا، وكـذلك مـع الخـوارج بعـد انشـقاقهم، حيـث أبـدى مرونـة في قبـول الهدنـة والمصـالحة إذا تحقـق بهـا حفـظ الـدماء ووحـدة الأمة، وكان يُقدم المصلحة العامة على النزاع.

• وقـد أخـرج ابـن أبي شـيبة أن عليًـا رضـي الله عنـه كـان يقـول: «إني لأرجـو أن يُصـلح الله بهـذا الصـلح أمـر هـذه الأمـة، وأن يحقـن بهـم الـدماء[263]» وقـد قبـل علـي رضـي الله عنـه التحكـيم بينـه وبـين معاويـة رضـي الله عنهمـا بعـد معركـة صـفين بنـاءً علـى طلـب القـوم، رغـم كونـه

261 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج4، ص423.

262 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج10، ص283.

263 ابن أبي شيبة، *المصنف*، ج7، ص563.

رأى في ذلك نزولًا عن الحزم، لكنه وافق لما رأى فيه من دفع الفتنة وحفظ وحدة المسلمين. وقال في ذلك: «أنا مع كتاب الله حيثما دار[264]»

ثالثاً: اجتهاد علي رضي الله عنه في منع الغنائم عن المقاتلين في الفتنة الداخلية:

من أعظم النوازل التي وقعت في عهد الخلفاء الراشدين هي الفتنة الكبرى، والتي كان من أبرز فقهاء زمانها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد انفرد علي باجتهاد فريد في التعامل مع القتال الداخلي (قتال المسلمين بعضهم بعضًا)، وهو: منع تقسيم الغنائم (المال والسلاح) التي تُؤخذ من الطرف الآخر، رغم تحقق الغلبة، ورفض استرقاق المقاتلين أو قتل الجرحى أو سبي الذراري، بل قال: " هم إخواننا بغوا علينا " ، فرفع السيف عند الضرورة، ولكنه منع آثار الحرب التي تشرع في قتال الكفار.

وقد ثبت هذا عنه في أثر مشهور، أنه قال: " لا يُتبع مدبر، ولا يُقتل جريح، ولا تُقسم لهم فيئ، ولا تُسبى ذراريهم[265] . " وهذا الاجتهاد من علي رضي الله عنه أصبح أصلًا فقهيًا عند جمهور أهل السنة في التعامل مع البغاة[266] ، واعتُمد عليه في كتب السياسة الشرعية والفقه الجنائي.

---

264 ابن أبي الحديد المعتزلي، *شرح نهج البلاغة*، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1959م، ج2، ص117.

265 سعيد بن منصور، *سنن سعيد بن منصور*، الرياض، دار الصميعي، تحقيق: سعد الحميد، 1993م، ج2، ص536.

266 علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج7، ص134.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية التي امتدت على فصول متعددة، وقفنا خلالها على جملة من الاجتهادات الفقهية المنقولة عن الخليفتين الراشدين: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وتلمّسنا أثر هذه الاجتهادات في تكوين الفقه الإسلامي المدوَّن، نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

1. **أن اجتهادات عثمان وعلي رضي الله عنهما شكّلت أنموذجًا بارزًا للاجتهاد الراشدي**، إذ انطلقت من نصوص الوحي، ومقاصد الشريعة، وضرورات الواقع، فكانت مزيجًا من الورع العلمي، والبصيرة السياسية، والفهم المقاصدي.

2. **تميّز اجتهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه بالحسّ الإداري والتنظيمي**، فكانت قراراته في جمع المصحف، وتنظيم الأذان، وتوزيع العطاء، وغير ذلك، من أبرز صور السياسة الشرعية التي لبّت حاجات الأمة المتوسّعة.

3. **أما اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغلب عليها البعد القضائي والأصولي**، فقد اشتهر بـ " أقضى الصحابة " ، وكانت فتاواه دقيقة، تؤصّل للأحكام وتقيمها على أركانها من الدليل والعدل والرحمة.

4. **أثر اجتهادات الخليفتين ظاهرٌ في كتب الفقه المذهبي الأربعة**، فقد نقل الأئمة الفقهاء أقوالهما، وناقشوها، واعتمدوها أحيانًا أو خالفوها، مما يدل على حيويّة الفقه الراشدي وأصالته.

5. **الرسالة أكّدت أن فقه الصحابة، خصوصًا الخلفاء الراشدين، يمثل أساسًا راسخًا لكل اجتهاد معاصر**، وأن العودة إليه ضرورة في ظل التحديات المعاصرة وتعدّد النوازل.

التوصيات

1. **العناية بدراسة الفقه الراشدي ضمن البرامج الأكاديمية** في الكليات الشرعية، وعدم الاكتفاء بدراسة الفقه المذهبي بمعزل عن الأصول النبوية والراشدية.

2. **تشجيع البحوث التي تُعنى باجتهادات الصحابة كلٌّ على حدة**، بحيث يتم استقراء أقوالهم وتحليلها، وربطها بالمصادر، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية.

3. **إعادة صياغة المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الفقه الإسلامي المعاصر** في ضوء اجتهادات الخلفاء الراشدين، لأنها تمثّل أرقى صور التطبيق العملي للشريعة في بيئة الحكم والإدارة.

4. **الدعوة إلى إنشاء موسوعة علمية متخصصة في فتاوى الصحابة واجتهاداتهم**، تجمع بين الروايات والآثار، وتخريج الأحاديث، وتحليل المواقف.

5. **الاهتمام بالمصادر التراثية المهملة التي تضم روايات نادرة عن الصحابة**، وتحقيقها تحقيقًا علميًا دقيقًا، لأن كثيرًا من تراث الصحابة لم يُستثمر بعد.

خاتمة الختام

ختامًا، فإن هذا البحث لم يَدّعِ الإحاطة بكل أقوال الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولكنّه اجتهد في جمع الموثوق منها، وتحليل ما له أثر فقهي واضح، وبيان مكانته في

البنـاء الفقهـي للأمـة. ولعـلّ في هـذا الجهـد المتواضـع مـا يُسـهم في إعـادة الاعتبـار للفقـه الراشـدي في واقعنا الفقهي والفكري المعاصر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

ابن حجر العسقلاني .*الإصابة في تمييز الصحابة* .دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1995، ج.

الذهبي، شمس الدين .*سير أعلام النبلاء* .بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1997.

بلال، أحمد .*تاريخ الثقافة الإسلامية* .القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 2004.

ابن كثير، إسماعيل .*البداية والنهاية* .تحقيق عبد الله التركي. الرياض: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1999.

الذهبي، شمس الدين .*ترجمة الخلفاء الراشدين* .تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الطبري، محمد بن جرير .*تفسير الطبري (جامع البيان* .(تحقيق أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

الترمذي، محمد بن عيسى .*سنن الترمذي* .تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: مصطفى الباب الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.

ابن هشام، عبد الملك .*السيرة النبوية* .تحقيق مصطفى السقا وآخرون. بيروت: دار ابن كثير، 1415هـ/1995م، جـ1.

البخاري، محمد بن إسماعيل .*الجامع الصحيح* .تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر .*تيسير المنان في شرح عقيدة أهل الإيمان* .بيروت: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث .*سنن أبي داود* .تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .تحقيق مصطفى ديب البغا. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م، جـ5.

مسلم، مسلم بن الحجاج .*صحيح مسلم* .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، جـ4.

النووي، يحيى بن شرف .*شرح صحيح مسلم* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، جـ1.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* .تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ، جـ1.

أحمد بن حنبل .*الزهد* .تحقيق محمد سعيد القحطاني. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الشافعي، محمد بن إدريس .*الرسالة* .تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار الخانجي، الطبعة الأولى، 1358هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد .*أصول السرخسي* .تحقيق أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، جـ1.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله .*روضة الناظر وجنة المناظر* .تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1412هـ، جـ1.

ابن أبي حاتم الرازي .*الجرح والتعديل* .تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد .*المصنف* .تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الفكر، 1994، ج2.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو .*كتاب السنة* .تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، 1980.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد .*طبقات الحنابلة* .تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي .*المنتظم في تاريخ الملوك والأمم* .تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .*السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* .تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .*السياسة الشرعية* .تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

ابن حزم، علي بن أحمد .*المحلى* .تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر، د.ت، ج6.

ابن حنبل، أحمد .*مسند أحمد* .تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001، ج1.

ابن رشـــد، محمد بن أحمد (الجد .(*البيان والتحصـــيل* .تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .*الاستيعاب في معرفة الأصحاب* .تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، 1992، ج3.

ابن عبد البر، يوســـف بن عبد الله .*الكافي في فقه أهل المدينة* .تحقيق: محمد محمد عاشـــور. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980، ج1.

ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم .*فتوح مصر والمغرب* .تحقيق: محمد حلمي عبد الهادي. القاهرة: دار الفكر العربي، 1951.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد .*العقد الفريد* .بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد .*العقود الدرية في تراجم الحنابلة* .تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن العربي، محمد بن عبد الله .*أحكام القرآن* .تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن عاشور، محمد الطاهر .*مقاصد الشريعة الإسلامية* .تونس: الدار التونسية للنشر، 1970.

ابن عساكر، علي بن الحسن .*تاريخ دمشق* .تحقيق: علي شيري. بيروت: دار الفكر، 1995.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .*المغني* .تحقيق: عبد الله التركي. الرياض: دار عالم الكتب، 1996، ج7.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الجيل، د.ت، ج1.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر .*البداية والنهاية* .تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، 1997، ج7.

ابن ماجه، محمد بن يزيد .*سنن ابن ماجه* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج1.

ابن الهمام، كمال الدين .*شرح فتح القدير* .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام .*السيرة النبوية* .تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البيهقي، أحمد بن الحسين .*السنن الكبرى* .تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ج2.

البزار، أحمد بن عمرو .*البحر الزخار المعروف بمسند البزار* .تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009، ج5.

الترمذي، محمد بن عيسى .*سنن الترمذي* .تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج5.

الجصاص، أحمد بن علي .*أحكام القرآن* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الجويني، عبد الكريم .*فتح العزيز شرح الوجيز* .تحقيق: لجنة الأزهر. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، ج2.

الحطاب الرعيني، أحمد بن محمد .*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج6.

الدردير، أحمد .*الشرح الكبير* .تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. بيروت: دار الفكر، د.ت، ج1.

الزركشي، محمد بن عبد الله .*شرح الزركشي على مختصر الخرقي* .تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004، ج2.

السرخسي، محمد بن أحمد .*أصول السرخسي* .تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج1.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد .*الأنساب* .تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني. بيروت: دار الجنان، 1988.

الشافعي، محمد بن إدريس .*الأم* .تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، 2001، ج1.

الشربيني، محمد بن أحمد .*مغني المحتاج* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ج4.

الشيباني، محمد بن الحسن .*الجامع الصغير* .تحقيق: فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، 1986.

الشيباني، محمد بن الحسن .*شرح السير الكبير* .تحقيق: عبد العزيز الميمني. بيروت: دار إحياء العلوم، 1971، ج1.

الطحاوي، أحمد بن محمد .*شرح معاني الآثار* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، 1997، ج1.

الطبري، محمد بن جرير .*تاريخ الطبري* .تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف، 1968، ج4.

العيني، بدر الدين .*البناية شرح الهداية* .بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ج2.

القرافي، شهاب الدين .*الذخيرة* .تحقيق: محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

القرافي، شـــهاب الدين .*شـــرح التنقيح* .تحقيق: طه عبد الرؤوف ســـعد. القاهرة: دار الفكر العربي، 1994، ج2.

المالكي، مالك بن أنس .*المدونة الكبرى* .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج2.

المرداوي، علي بن سـليمان .*الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج10.

المرغيناني، علي بن أبي بكر .*الهداية في شرح بداية المبتدي* .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2.

النووي، يحيى بن شرف .*المجموع شرح المهذب* .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج5.

النووي، يحيى بن شـــرف .*روضـــة الطالبين* .تحقيق: عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ج3.

النســائي، أحمد بن شــعيب .*ســنن النســائي* .تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1985، ج2.

البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1987، ج2.

ابن ماجه، محمد بن يزيد .*ســـنن ابن ماجه* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت، ج1.

الرضا، محمد رشيد .*الفاروق عمر* .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج1.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الجيل، د.ت، ج1.

أحمد بن حنبل .*مسند أحمد* .تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ج1.

الكاساني، علاء الدين .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، ج7.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد .*المصنف* .تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الفكر، 1994م، ج2.

ابن حزم، علي بن أحمد .*المحلى بالآثار* .تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر، د.ت، ج6.

المرغيناني، علي بن أبي بكر .*الهداية في شرح بداية المبتدي* .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2.

مالك بن أنس .*المدونة الكبرى* .رواية سحنون. بيروت: دار الكتب العلمية، ج2.

النووي، يحيى بن شرف .*المجموع شرح المهذب* .بيروت: دار الفكر، ج5.

البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م، ج2.

الطحاوي .*شرح معاني الآثار* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، 1997م، ج1.

القرطبي، محمد بن أحمد .*الجامع لأحكام القرآن* .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج2.

النسائي، أحمد بن شعيب .*السنن* .تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ، ج2.

الشافعي، محمد بن إدريس .*الأم* .تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، 2001م، ج1.

مالك بن أنس .*المدونة الكبرى* .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج1.

البيهقي، أحمد بن الحسين .*السنن الكبرى* .تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج2.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .*سنن ابن ماجه* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج1.

الشيباني، محمد بن الحسن .*الجامع الصغير* .تحقيق: فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، 1986م.

الدردير، أحمد .*الشرح الكبير* .تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. بيروت: دار الفكر، ج1.

الجويني، عبد الكريم .*فتح العزيز شرح الوجيز* .تحقيق: لجنة الأزهر. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، ج2.

العيني، بدر الدين .*البناية شرح الهداية* .تحقيق: مجموعة من الباحثين. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ج2.

ابن عبد البر، يوسف .*الكافي في فقه أهل المدينة* .تحقيق: محمد محمد عاشور. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، ج1.

الرملي، شمس الدين .*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* .تحقيق: لجنة من العلماء. بيروت: دار الفكر، 2003م، ج2.

الزركشي، محمد بن عبد الله .*شرح الزركشي على مختصر الخرقي* .تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م، ج2.

الشيباني، محمد بن الحسن .*شرح السير الكبير* .تحقيق: عبد العزيز الميمني. بيروت: دار إحياء العلوم، 1971م، ج1.

الشيرازي، أبو إسحاق .*المهذب في فقه الشافعي* .تحقيق: عبد الله الزحيلي. دمشق: دار القلم، 2005م، ج1.

البزار، أحمد بن عمرو .*البحر الزخار المعروف بمسند البزار* .تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م، ج5.

ابن الهمام، كمال الدين .*شرح فتح القدير* .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2.

النووي، يحي بن شرف .*روضة الطالبين* .تحقيق: عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج3.

ابن نجيم، زين الدين .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق* .القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج6.

القرافي، شهاب الدين .*الذخيرة* .تحقيق: محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

ابن مفلح، شمس الدين .*الفروع وتصحيح الفروع* .تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م.

الفراء، أبو يعلى .*الأحكام السلطانية* .تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الفكر، 1983م.

KAYNAKÇA

İbn Kesir, İsmail. *El-Bidaye ve'l-Nihaye* (2. Baskı). Riyad: İrsale Yayınları, 1999.

İbn Teymiyye, Ahmed. *Mecmûu'l-Fetâvâ* (1. Baskı). Riyad: İrsale Yayınları, 1996.

El-Zehebî, Şemseddin. *Tercemâtü'l-Hulefâ' er-Râşidîn* (1. Baskı). Beyrut: İrsale Yayınları, 1422 H.

İbn Kesir, İsmail. *El-Bidaye ve'l-Nihaye* (2. Baskı). Riyad: İrsale Yayınları, 1999.

El-Cürcânî, Abdulkâhir. *Delâilü'l-İcâz* (1. Baskı). Beyrut: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 2003.

İbn Kesir, İsmail. *El-Bidaye ve'l-Nihaye* (2. Baskı). Riyad: İrsale Yayınları, 1999.

İbn Teymiyye, Ahmed. *Mecmûu'l-Fetâvâ* (1. Baskı). Riyad: İrsale Yayınları, 1996.

Bilal, Ahmed. *İslam Kültür Tarihi*. (1. Baskı). Kahire: Anglo Mısır Yayınları, 2004.

Es-Suudî, Ayyid bin Abdullah. *Resûlullah'ın Halifeleri* (2. Baskı). Riyad: El-Endelüs Yayınları, 2008.

El-Cârûdî, Muhammed. *İslam Tarihi ve Gerçeklik* . Beyrut: El-Ratib Yayınları, 2010.

Dr. Es-Salâbî, Ali. *Raşit Halifeler: Halife Osman bin Affân* (1. Baskı). Kahire: El-İmân Yayınları, 2004.

El-Buhârî, Muhammed bin İsmail. *Sahîh el-Buhârî* . Medine: İbn el-Cevzî Yayınları, 1427 H.

El-Zehebî, Şemseddin. *Târîh el-İslâm* . Kahire: El-Kitâb el-Arabî Yayınları, 1993.

El-Vuheybî, Âdil. *Raşit Halifelerin İctihadları* . Medine: El-Medîne Gazetesi, 2010.

Fûâd, Abdullah. *İslam Fıkhı Raşit Döneminde* . Dammam: El-İmân Yayınları, 2005.

İbn Hazm, Endülüsî. *El-Muhallâ* . Kahire: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 1988.

El-Hüseynî, Abdü'l-Hüseyn. *İslam Şeriat Tarihi* . Umman: İslam Üniversitesi, 2005.

Sâlim, Mehdi. *İslam Fıkhı Yüzyıllar Boyunca* . Beyrut: Dar el-Fikr Yayınları, 2011.

Es-Süyûtî, Celâleddîn. *Et-Tahbîr fî Ulûm et-Tefsîr* (1. Baskı). Kahire: Dar el-Kütüb el-Hadîse, 2001.

El-Halîlî, Abdullah. *İmam Ali'nin Fıkhı* (1. Baskı). Riyad: Al-'Ubeykân Yayınları, 2005.

El-Hatîb, Abdü'l-Azîz. *İmamların Oruç Konusundaki Görüşleri* (2. Baskı). Kahire: Dar el-Ma'arif, 2010.

El-Müsâwî, Ca'fer. *İslam Fıkhı ve Usûlü* (1. Baskı). Beyrut: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 2004.

Es-Sâbûnî, Abdü'r-Rahman. *İslam'da Mali İşlemler* (1. Baskı). Riyad: Dar el-Fikr, 2009.

El-Hudayrî, Muhammed. *İslam'da Hukuki İctihad* (1. Baskı). Doha: İslamî Yayınlar, 2012.

Eş-Şîrâzî, Hasan. *İslam Ahlâkı* (2. Baskı). Beyrut: Dar el-Fikr, 2006.

El-Kâdî, Nâsır. *Şeriat'ta Hudûd* (1. Baskı). Riyad: Dar el-İlm, 2011.

El-Hâc, Ali. *İslam'da Hudûd Fıkhı* (1. Baskı). Kahire: Maktabat el-Usra, 2008.

Et-Taberî, Muhammed bin Cerîr. *Târîh et-Taberî* (5. Baskı). Beyrut: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 1996.

İbn Ebi Şeybe, Abdullah. *El-Müsannef* (1. Baskı). Kuveyt: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 2011.

El-Belâzürî, Ahmed bin Yahyâ. *Fütûh el-Buldan* (1. Baskı). Beyrut: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 2002.

El-Gazzâlî, Muhammed. *İslam'da Siyasi Fıkıh* (1. Baskı). Kahire: Dar el-Fikr el-Mu'âsır, 2009.

İbn Kesir, İsmail. *El-Bidaye ve'l-Nihaye* . (2. Baskı). Riyad: Maktabat el-'Ubeykân, 2010.

El-Fahhar Râzî, Muhammed bin Ömer. *Tefsîr er-Râzî* (1. Baskı). Beyrut: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 2003.

Ömer, Muhammed. *İmam Ali'nin Fıkhî Hadisleri* (1. Baskı). Beyrut: El-İmân Yayınları, 2007.

El-Belâzürî, Ahmed. *En-Sâbü'l-Eşrâf* (2. Baskı). Beyrut: Dar el-Fikr, 2008.

Eş-Şâfi'î, Muhammed. *Er-Risâle* (1. Baskı). Kahire: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 2014.

İbn Hazm, Muhammed. *El-Muhallâ bil-Âthâr* (1. Baskı). Kahire: Dar el-Ma‘rifa, 2001.

El-Zerküşî, Bedreddin. *El-Burhân fî Ulûm el-Kur'ân* (2. Baskı). Kahire: Dar el-Vefâ, 1997.

Er-Râzî, Muhammed. *Mehâsin et-Te'vîl* (1. Baskı). Kahire: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 1995.

El-Behbânî, Muhammed. *Şii Fıkhı* (1. Baskı). Beyrut: Dar el-Ma‘ârif el-İslâmîye, 2008.

El-Kûfî, El-Emîn. *Hanefî Mezhebi* (3. Baskı). Mekke: Dar el-Cil, 2003.

El-Amî, Reşîd. *İslam'da Hudûd Fıkhı* (1. Baskı). Kahire: Dar el-Fikr el-Mu'âsır, 2009.

İbn Sahnûn, Abdullah. *El-Medûne el-Kübrâ* (1. Baskı). Tunus: Dar el-Fikr, 1995.

El-Kafrî, Şihâbeddin. *El-Furûk* (1. Baskı). İskenderiye: Maktabat İskenderiye, 2008.

Kenz el-‘Amâl müellif: Ali bin Hasen el-Muttakî el-Hindî: Dar el-Kütüb el-İlmîye, baskı yılı 1990.

El-Um müellif: Muhammed bin İdris eş-Şâfi‘î: Dar el-Ma‘rifa, baskı yılı 1988.

El-Mughni Abdullah bin Ahmed bin Kudâme: Dar el-Kütüb el-İlmîye, baskı yılı 2002.

Es-Sünne Zeyd Zeyd bin Ali bin el-Hüseyin: Dar İhyâ' el-Turâth el-Arabî, baskı yılı 1999.

İbn Ebi Şeybe Abdullah bin Ebi Şeybe: Dar el-Vatan, baskı yılı 1997.

Sünen el-Beyhakî Ahmed bin el-Hüseyin el-Beyhakî: Dar el-Kitâb el-Arabî, baskı yılı 1994.

El-Muhallâ İbn Hazm el-Endülüsî: Dar er-Râ'id el-Arabî, baskı yılı 1989.

Keşf el-Gumma Ali bin İsa el-Arbelî, baskı yılı 1995.

Es-Sünen el-Mesned Abdulrezzâk bin Hemâm: Dar el-Memun li’l-Turâth, baskı yılı 1992.